وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتين

– دهيمي نور الاسلام

– بلواضح نور الايمان

تحت عنوان:

أشكال التمويل بعقود الاجارة في البنوك الاسلامية

- دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية -

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
		رئيسا
د. أوصيف لخضر	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

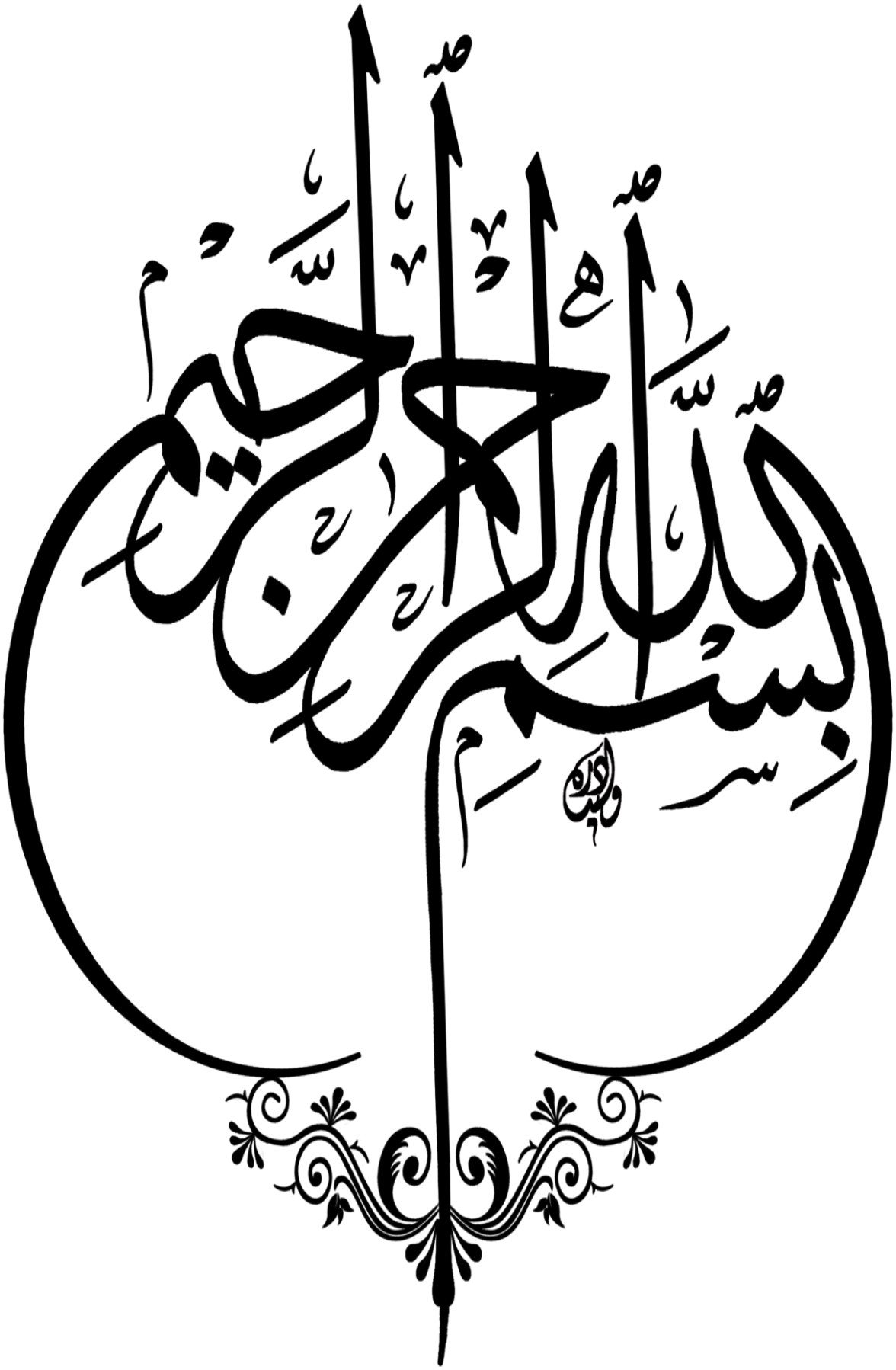
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة إبراهيم من الآية 7.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي ألهمنا الصبر والتوفيق وفقنا وأعاننا على

إنهاء هذا العمل المتواضع وسدد خطانا، فكل هذا من عطائه وفضله.

والصلاة والسلام على قائدنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بالشكر والتقدير لكل الذين مدوا يد العون لنا في إنجاز هذا العمل بصفة عامة، وبصفة خاصة للأستاذ الفاضل "أوصيف لخضر" الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة والذي استفدنا الكثير من توجيهاته.

جزاكم الله خيرا في الدارين.

إهداء

إلى الرجل العظيم الذي قدم لي كل شيء، سعى وتعب من أجلي، شكرا أبي

حتى وإن لم يُقدّر الله لي أن أفيك حقك، أطال الله عمرك في طاعته.

إلى جنتي وأغلى من في الوجود أمي، إلى من علمتني كل صغيرة وكبيرة،

مهما قلت فلن أفيك حقك، أدامك الله تاجا على رأسي.

إلى أخي محمد العيد سندي، وقرة عيني أخواتي، شكرا على دعمكم ومساندتكم لي

إلى عمي علي وزوجته حفظكم الله.

إلى أولاد أختاي (طه، أحمد، رشا، عبد الودود، وسام، شعيب) رعاكم الله.

إلى صديقتي ورفيقتي نور الإيمان وحسناء.

إلى جميع صديقاتي.

جزاكم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

نور الاسلام

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

إلى أبي قرة عيني شكرا لمجهوداتك التي لا تُقدّر بثمن، ولسعيك وتعبك من أجلي حفظك الله ورعاك وأدامك نورا لدربي.

إلى أمي التي جعل الله الجنة تحت قدميها، أمي الغالية حفظك الله وأطال في عمرك وجعلك تاجا فوق رؤوسنا

إلى أخي وصديقي معروف، وخالي العزيز عامر، وخالتي وكل العائلة الكريمة.

إلى صديقاتي رعاهم الله ووفقهم

(سمية، نور الإسلام، نوال، خضرة، وفاء، شمس، حورية).

اللهم آمين يا رب العالمين.

نور الإيمان

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير
إهداء
فهرس المحتويات
فهرس الجداول والأشكال
مقدمة ..... أ

الفصل الأول
مفاهيم عامة حول البنوك الاسلامية

تمهيد 7
المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية 8
المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها 8
المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية 13
المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها 17
المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية 19
المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة 19
المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية 28
خلاصة الفصل الأول 37

الفصل الثاني
صيغة التمويل بعقد الاجارة

تمهيد 39
المبحث الأول: ماهية الإجارة 40
المطلب الأول: تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها 40
المطلب الثاني: أركان الإجارة 43
المطلب الثالث: شروطها وأحكامها 44
المطلب الرابع: أهمية الإجارة 47
المبحث الثاني: أنواع الإجارة 48

المطلب الأول: الاجارة المنتهية بالتمليك 48
المطلب الثاني: الإجارة التشغيلية 57
خلاصة الفصل 63

الفصل الثالث

دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

تمهيد 65
المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة 66
المطلب الأول: نشأة مجموعة البركة 66
المطلب الثاني: قيم وأهداف مجموعة البركة المصرفية 68
المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة 69
المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال الإجارة في مجموعة البركة المصرفية 72
المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة (2017-2020) 72
المطلب الثاني: مقارنة صيغة الإجارة بين السنوات 76
المطلب الثالث: مقارنة صيغة الإجارة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى 77
خلاصة الفصل 79
الخاتمة 81
قائمة المصادر والمراجع 86
الملخص

فهرس الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجداول	الصفحة
01	نشأة وتطور البنوك الإسلامية في العالم	12
02	مقارنة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية	62
03	الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة	67
04	أعضاء مجلس الإدارة لمجموعة البركة	69
05	تقرير مجموعة البركة المصرفية 2017	72
06	تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018	73
07	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2019	74
08	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2020	75
09	صيغة الإجارة 2017-2020	76
10	إجمالي ذمم صيغ التمويل 2017-2020	77

قائمة الاشكال

الرقم	عنوان الأشكال	الصفحة
01	أنواع البنوك الإسلامية	16
02	الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية	71
03	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2017	72
04	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2018	73
05	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2019	74
06	التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2020	75
07	صيغة الإجارة 2017-2020	76
08	صيغ التمويل الإسلامية	78

مقدمـــة

مقدمة:

تُعد البنوك في الوقت الراهن من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها البلدان في تطوير اقتصاداتها، وذلك نظرا لما لها من تأثير على الحياة الاقتصادية ككلّ، فهي تعمل على ضخ الأموال للاقتصاد، عن طريق جمعها للمدخرات ومن ثمّ تغذي بها النمو الاقتصادي. وتعتبر أيضا مقياس لدرجة تطور الدول.

إلا أن المعاملات التي تتم في البنوك التقليدية تتنافى معا تعاليم ديننا الحنيف، فامتثالا لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين ءامنوا لا تاكلوا الرّبا أضعافا مضاعفة واتّقوا الله لعلكم تفلحون**﴾، وقوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا**﴾، كان لا بد من إيجاد بديل لهذه المعاملات الربوية، والذي كان إنشاء بنوك إسلامية تخلو من الربا. تستخدم أساليب تمويل مشروعة تتفق معا كتاب الله تعالى وسنة نبيه، وتتميز هذه البنوك بكونها متعددة الوظائف فهي تؤدي دور البنوك التجارية، والبنوك المتخصصة، كما تتعامل بالائتمان، فلا تقترض ولا تقرض، ولا تتعامل بالربا أخذا وعطاءً، إنما تستخدم صيغ مشروعة كالمضاربة والمشاركة وغيرها من الصيغ.

وتعد صيغة التمويل بالإجارة من الصيغ المستحدثة في البنوك الإسلامية، وذات أهمية كبيرة لكونها صيغة تُمكن البنك وعملائه من تحقيق فوائد ومزايا تتناسب مع أهدافهما، وتسهم في تسهيل التمويلات والاستثمارات باختلاف نشاطاتها.

إشكالية البحث:

وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة صيغة التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية؟

التساؤلات الفرعية:

- ما المقصود بالبنوك الإسلامية؟ وماهي أهم خصائصها وأهدافها؟
- فيما تتمثل مختلف صيغ التمويل الإسلامي؟ وكيف يتم تطبيقها في البنوك الإسلامية؟
- ما هو عقد الإجارة؟ ما هو حكمها؟ وماهي شروطه؟

– ما هي أشكال التمويل بعقود الإجارة في البنوك الإسلامية؟ وماهي أهم الاختلافات بينها؟

الفرضيات:

كإجابة مبدئية على التساؤلات أعلاه قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- **الفرضية الأولى:** البنوك الإسلامية مؤسسات مصرفية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها. ولها خصائص وأهداف جوهرية تؤدي إلى تنمية اقتصاد المجتمعات الإسلامية وتحقيق التكافل فيما بين أفرادها.
- **الفرضية الثانية:** تعتمد البنوك الإسلامية على صيغ متعددة ومتنوعة، ويمكن تطبيقها في مختلف الآجال (قصيرة، متوسطة، طويلة) وفقا لأطر الشريعة الإسلامية السمحاء.
- **الفرضية الثالثة:** عقد الإجارة صيغة تمويلية توفر للمستأجرين التمويل اللازم لمشاريعهم بطريقة آمنة، تحتاج لتكييف فقهي دقيق ووضع ضوابط شرعية لها.
- **الفرضية الرابعة:** تعتمد البنوك الإسلامية على أنواع مختلفة من عقد الإجارة، فلكل نوع مزايا وخصائص مختلفة عن الآخر.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية موضوع الدراسة في التعرف على أسلوب تمويل مستحدث يتمثل في عقد الإجارة من أجل توفير التمويل اللازم للمتعاملين، وتقديم معلومات حول هذه الصيغة وذلك نظرا لأهميتها في البنوك الإسلامية، والدور الذي تقوم به لدفع عجلة النمو الاقتصادي. كما أن لهذا النوع من التمويل العديد من المزايا المتمثلة في إمكانية حصول الزبون على منفعة الأصل دون الحاجة لامتلاكه.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتحقيق الأسباب التالية:

- التعرف على طبيعة البنوك الإسلامية، ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.
- الاطلاع على صيغ التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية، ومدى أهمية كل صيغة.
- توضيح المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، والمقارنة بينهما.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع نظرا للأسباب التالية:

- نظرا للاهتمام المتزايد من قبل الباحثين؛
- نظرا لكون الكثير من الدراسات السابقة لموضوع البنوك الإسلامية نادرا ما تتطرق لعقود الإجارة؛
- إبراز كفاءة صيغ التمويل الإسلامية عموما، وصيغة التمويل بعقود الإجارة خصوصا؛
- نظرا للميول الشخصي لمثل هذه الأبحاث الهادفة إلى تطبيق تعاليم الدين الإسلامي.

حدود الدراسة:

الإطار الزمني: تشمل حدود الدراسة الفترة الممتدة ما بين (2017–2020).

الإطار المكاني: فروع مجموعة البركة المصرفية في مختلف دول العالم.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع نذكر منها:

- دراسة حنان كمال الدين جمال ضبان (2015)، بعنوان **عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة.** هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالتأجير التمويلي، وأنواعه وصوره وإجراءات إبرامه، وخصائص عقد التأجير التمويلي وحكمه الشرعي، وأركانه والآثار المترتبة عليه وأسباب انتهائه، وقد توصلت الدراسة إلى أن عقد الإجارة عقد جديد يتمتع بطابع تمويلي بمقتضاه يقوم المؤجر بشراء العين قصد تأجيرها إلى المستأجر، لمدة معلومة، مقابل قيمة إيجارية يتفق عليها الطرفان، وعدم قابلية هذا العقد للإلغاء، ولا يلزم المستأجر بشراء هذه العين في نهاية مدة الإيجار.

– دراسة الطالب محمد يوسف عارف الحاج (2003)، بعنوان **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي.** هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بعقد الإجارة ومشروعيتها وأركانها، وبعض أحكام عقد الإجارة، والتعريف بعقد الإجارة المنتهية بالتمليك في القانون والشريعة، صورها وتكييفها الشرعي. وقد توصلت هذه الدراسة

إلى أن عقد الإجارة من العقود المشروعة في الإسلام بالأدلة من القرآن والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

- دراسة الطالب خالد الحافي، بعنوان **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي.** هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك وأحكامها، وبيان موقف الإسلام منها، وتخريج الإجارة المنتهية بالتمليك على بيع التقسيط وبعض العقود الأخرى، وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها الملكية للمستأجر.

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال وصف مشكلة البحث وصفا دقيقا، ودراستها من كافة الجوانب. وعلى منهج دراسة الحالة بإسقاط الدراسة النظرية على مجموعة البركة المصرفية. بحيث اعتمدنا في جمع البيانات والمعلومات على الكتب، المجلات، المذكرات، التقارير والإحصائيات.

هيكل البحث:

وللإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة، فقد ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث فصول:

- **الفصل الأول: عموميات حول البنوك الإسلامية،** تطرقنا في هذا الفصل إلى مبحثين، تناول المبحث الأول مفاهيم حول البنوك الإسلامية ونشأتها، أنواعها وخصائصها وكذا أهدافها، أما المبحث الثاني من الفصل فيهتم بصيغ التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في معاملاتها المختلفة، والمتمثلة في الصيغ القائمة على المديونية، والصيغ القائمة على المشاركة.

- **الفصل الثاني: أشكال التمويل بعقود الإجارة،** باعتبارها المحفز الرئيسي للبحث كبديل للمعاملات الربوية، حيث يهتم المبحث الأول بمفاهيم حول هذه الصيغة ودليل مشروعيتها، وأركانها، وبعض من شروطها وأحكامها، أما المبحث الثاني يهتم بالإجارة المنتهية بالتمليك،

وقد جاء فيه تعريفها وحكمها الشرعي وأطرافها، وصورها وخطواتها العملية، وخصائصها، والمزايا والعيوب، والإجارة التشغيلية والذي تضمن مفاهيم عليها وحكمها الشرعي وأطرافها، أنواعها وخطواتها العملية، ومميزاتها، وأخيرا مقارنة بين النوعين.

الفصل الثالث: دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، المبحث الأول يحتوي تقديم لمجموعة البركة المصرفية، والمبحث الثاني دراسة تحليلية لصيغة التمويل بعقد الإجارة في مجموعة البركة.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول البنوك الإسلامية

تمهيد:

تعد البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المستثمرين والمدخرين -شأنها شأن البنوك الوضعية-، وتقوم بجمع الأموال وتوظفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية المستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بما يخدم المجتمع الإسلامي، وفق صيغ تمويل إسلامية مشروعة، كما تنبذ التعامل بالفائدة أخذا وعطاء. حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

تعتبر البنوك حديثة النشأة-مقارنة بالبنوك الوضعية-، وقد تزايد عددها وعدد الدول التي أقيمت فيها، وليس في الأمة الإسلامية فحسب، بل في كل بقاع العالم، وقد أصبحت ضرورية نظرا للخدمات التي تقدمها للمتعاملين معها، والمجتمع، بل الاقتصاد ككل.

ولهذا تناولنا في هذا المبحث التعريف بالبنوك الإسلامية ونشأتها في المطلب الأول، وأنواعها في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث تناولنا خصائصها وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

الفرع الأول: تعريف البنوك الإسلامية

توجد تعاريف عديدة للبنوك الإسلامية، وهذه التعاريف تكاد تكون متقاربة من حيث المضامين الأساسية، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

- البنك الإسلامي: "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية، وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة[1]".

- البنوك الإسلامية هي: "مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة(الربا) أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية[2]".

---

[1] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص110.

[2] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، ط1، جدار للكتاب العلمي، عمان، 2006، ص92.

- المصارف الإسلامية: "المؤسسات المالية التي تستقبل أموال العملاء وتستثمرها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[1]".

- عرفتها اتفاقية إنشاء المصرف الدولي للتنمية على أنها: "مؤسسة دولية مالية مختصة بالتنمية والاستثمار والرفاهية الاجتماعية، تستمد توجهاتها وأصولها من المبادئ الإسلامية[2]".

- البنك الإسلامي: "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية[3]".

- عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على أنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء[4]".

البنوك الإسلامية "عبارة عن منشآت مالية تقدم الأعمال المصرفية في إطار الشريعة الإسلامية وتعتمد على منافذ مشروعة للحصول على الأموال واستثمارها بالطرق الشرعية من خلال وسائل المضاربة والمرابحة وبيع السلم والإجارة وغيرها[5] ".

---

[1] نايف بن نهار، **مقدمة في الصيرفة الإسلامية**، ط1، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص08.

[2] حكيم حمود فليح الساعدي، وآخرون، **المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد،2019، ص ص20-21.

[3] شهاب أحمد سعيد العزعزي، **إدارة البنوك الإسلامية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص11.

[4] بوزيد عصام، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، 2010، ص25.

[5] سعيد محمد سعيد البردويل، **الخدمات المصرفية الالكترونية المطبقة في البنوك الإسلامية وعلاقتها برضا العملاء**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، غزة، جامعة الأزهر، 2015، ص35.

ومن خلال التعاريف السابقة للبنوك الإسلامية نستخرج النقاط الأساسية التي تشترك فيها كما يلي:

1- أن البنوك الإسلامية مؤسسة مالية مصرفية.

2- أن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة الربوية.

3- تسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي.

4- جذب المدخرات(الودائع)، وتوظيفها بما يتناسب مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

5- تقوم بدور الوساطة المالية بين المستثمر والمدخر.

الفرع الثاني: نشأة البنوك الإسلامية

خطت البنوك الإسلامية خطواتها في مجال العمل المصرفي بشكل كبير، ويظهر ذلك من خلا انتشارها الواسع في مختلف البلدان الإسلامية وغير الإسلامية.[1]

-ويعود تاريخ نشأة البنوك الإسلامية إلى 1940 عندما أنشأت ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي 1950 بدأ التفكير المنهجي بوضع أساليب تمويل تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.[2]

- أما المحاولات الجادة في العصر الحديث للتخلص من المعاملات المصرفية الربوية وإقامة مصارف تقوم بالخدمات والأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية بدأت عام 1963، كانت بتجربة الدكتور أحمد عبد العزيز النجار بصعيد مصر، في مصارف

[1] حكيم محمود فليح الساعدي وآخرون، مرجع سابق، ص22.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص42.

الادخار وكان هذا المشروع يقصد منه التنمية المحلية، وهو تجسيد لأفكار طالما طُرحت وجرى الحديث عنها نظريا. وقد اطلع النجار وهو أحد المثقفين على مثل ما طبق في ألمانيا لمصارف الادخار فحاول تقليد الفكرة مع إجراء تعديل عليها كبديل إسلامي متميز. ومع ذلك فقد أُجهضت الفكرة عام 1967 بعد أن أظهرت نجاحا دام أربع سنوات من العمل.[1]

– أما في فترة السبعينيات:

- كان أول بنك لا يتعامل بالفائدة هو بنك ناصر الاجتماعي الذي أنشئ في مصر عام 1971 بقانون خاص، وهو بنك حكومي، ومن ناحية أخرى أنشئ البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية بناءا على اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1974، وهو بنك حكومي يقوم أساسا بتمويل مشروعات التنمية والبنية الأساسية في البلدان الإسلامية.[2]

- بعد البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية–تلاه بنك دبي الإسلامي عام 1975، ثم بنك فيصل الإسلامي السوداني 1977، ثم بيت التمويل الكويتي 1977، ثم بنك فيصل الإسلامي المصري 1977، أما في الأردن كانت البداية بالبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام 1978، فالبنك العربي الإسلامي الدولي عام 1997.[3]

– أما في فترة الثمانينات: أنشئ اتحاد البنوك الوطنية للمشاركة في باكستان 1980، ثم بنوك فيصل الإسلامية بالبهامس، وغينيا والسنغال والنيجر وقبرص في عام 1982.

---

[1] محمود عبد الكريم احمد إرشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص12.

[2] عبد الهادي علي النجار، **اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية**، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998، ص ص200–201.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص43.

وإنشاء البنك الإسلامي بالدنمارك، وبنك التضامن الإسلامي بالسودان، والبنك الإسلامي السوداني، وبنك غرب السودان، وبنك ماليزيا الإسلامي، ثم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية عام 1983. وعدد من الشركات الإسلامية للاستثمار، وبنك بنغلاديش الإسلامي، وبنك قطر الإسلامي.[1]

– وتوالى بعد ذلك تأسيس المصارف الإسلامية والفروع الإسلامية الناشئة عن المصارف التقليدية بنحو كبير ومتسارع، حتى أصبح تعداد المصارف الإسلامية نحو أربعمائة مصرف نحو العالم. كما هو موضح في الجدول:

جدول رقم (1): نشأة وتطور البنوك الإسلامية في العالم

السنة	اسم الصرف الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة بنك إسلامي عالمي	جدة–السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي	دبي–الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة–مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1979	البنك الإسلامي الأردني للاستثمار والتنمية	عمان–الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	المصرف الإسلامي الدولي	لكسمبورغ
1982	دار المال الإسلامي	أنحاء العالم
1983	مصرف قطر الإسلامي	قطر

[1] د.شهاب احمد سعيد العزعزي، مرجع سابق، ص ص15–17.

1983	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
1983	بنك التمويل الإسلامي	لندن
1983	بنك إسلام	ماليزيا
1985	مجموعة بنوك البركة الإسلامية	أنحاء العالم

المصدر: نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط1، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020، ص ص12-14.

المطلب الثاني: أنواع البنوك الإسلامية

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع، وفقا لخمسة أسس تتمثل في النطاق الجغرافي، المجال التوظيفي، وفقا لحجم النشاط، الاستراتيجية المستخدمة، ووفقا للعملاء المتعاملين مع البنك، نفصلها على النحو التالي:[1]

1) **مصارف إسلامية وفقا للنطاق الجغرافي:** يوجد فيه بنوك محلية النشاط وبنوك دولية النشاط، نفصلها فيما يلي:

- **مصارف إسلامية محلية النشاط:** يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

- **مصارف إسلامية دولية النشاط:** هذه المصارف تتسع دائرة نشاطها وتمتد خارج النطاق المحلي.

2) **مصارف إسلامية وفقا للمجال التوظيفي:** يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفق هذا المجال إلى:

[1] مظهري كمال، **دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012، ص ص21-22.

- **مصارف إسلامية صناعية:** تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

- **مصارف الادخار والاستثمار الإسلامي:** تعمل هذه البنوك على نطاقين: نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمته جمع المدخرات وتعبئة الفائض النقدي لدى الأفراد، والنطاق الآخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم على إنشاء بنك استثماري يقوم بتوظيف الأموال المتحصل عليها مسبقا، وتوجيهها إلى مركز النشاط الاستثماري.

- **مصارف التجارة الخارجية الإسلامية:** تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

3) **مصارف إسلامية وفقا لحجم النشاط:** يمكن تقسيمها وفق هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع نتطرق إليها على النحو التالي:

- **مصارف إسلامية صغيرة الحجم:** محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط.

- **مصارف إسلامية متوسطة الحجم:** هي بنوك ذات طابع قومي، تكون أكبر حجما في النشاط ومن حيث العملاء، وأكبر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، –مقارنة بالمصارف الإسلامية صغيرة الحجم–، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:** تسمى ب "بنوك الدرجة الأولى"، وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي سواء المحلي أو الدولي.

4) **مصارف إسلامية وفقا للاستراتيجية المستخدمة:** نميز حسب هذا المعيار ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية نفصلها على النحو التالي:

- **مصارف إسلامية قائدة ورائدة:** هي تلك البنوك التي تعتمد استراتيجية التوسع والتطوير وتطبيق أحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية، خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

- **مصارف إسلامية مقلّدة وتابعة:** تقوم على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

- "**مصارف إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:** يقوم هذا النوع على استراتيجية الرشادة المصرفية، التي ثبتت ربحيتها فعلا، وتتصف هذه البنوك بالحذر وعدم الإقدام على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطرة مهما كانت ربحيته.

5) **مصارف إسلامية وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:** وفقا إلى هذا المعيار يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى نوعين:

- **مصارف إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:** تقوم بتقديم خدمات إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

- **مصارف إسلامية غير عادية:** هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، إما يقدم خدماته إلى البنوك الإسلامية العادية."[1]

ويمكن تلخيص الأنواع السابقة في الشكل التالي:

الشكل(1): أنواع البنوك الإسلامية

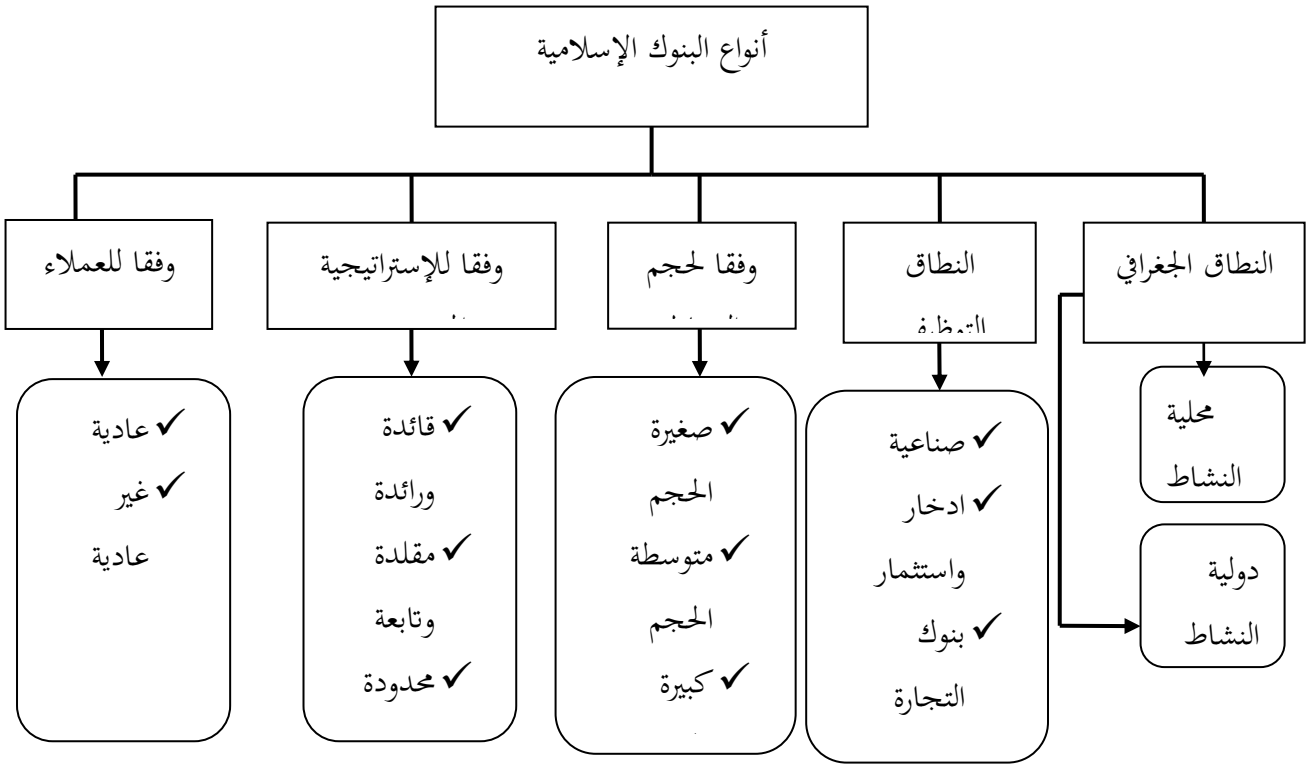

المصدر: من إعداد الطالبتين اعتماد على: مظهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة وهران، 2012، ص ص21-24.

[1] مظهري كمال، مرجع سابق، ص ص22-24.

المطلب الثالث: خصائص البنوك الإسلامية وأهدافها

الفرع الأول: خصائصها

يوجد عديد من الخصائص للبنوك الإسلامية تميزها عن غيرها، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

- "استبعاد التعامل بالفائدة أخذا وعطاءً، أي أنها لا يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، كما أنها لا تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامهم لمواردها.

- المصارف الإسلامية تبذل أقصى اهتمامها وجهدها من اجل تجميع وتعبئة الادخارات المكتنزة(المجمدة)، استنادا إلى الشريعة الإسلامية التي تحرم الاكتناز، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد التي يتم اكتنازها، سواء لصاحبها أو للمجتمع."[1]

- "توجيه كل جهده نحو الاستثمار الحلال، حيث تقوم بتوجيه استثمارها وتمويلها للمشاريع الناجحة والمقبولة من الناحية الشرعية، ولا تقبل أي مشروع مخالف لأحكام الشريعة.

- إحياء نظام الزكاة، حيث أقامت بعض المصارف الإسلامية صناديق خاصة لجمع الزكاة تتولى هي إدارتها.

- عدم إسهام هذه المصارف وتأثرها المباشر فيما يطرأ على النقد من التضخم، فعملية التوسع النقدي تتم بشكل أساسي من عمليات الإقراض التي تتم من خلال إيداع قيمة القرض في حساب العميل، مما يعتبر أحد الأسباب المباشرة في التضخم، وبما أن

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص93-94.

المصرف الإسلامي لا يقوم بهذه العمليات فهو لا يساهم في ذلك، فعمليات التمويل التي يقوم بها تؤدي إلى زيادة الاستقرار الاقتصادي، لارتباط التمويل بالإنتاج الحقيقي."[1]

- "تيسير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية، وذلك من خلال تعاون هذه المصارف وتبادل الخبرات فيما بينها[2]".

- "التمسك بالقاعدة الذهبية: تتمثل هذه القاعدة في قاعدة الحلال والحرام (قاعدة الغنم بالغرم، الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان، قاعدة الاستخلاف في المال)."[3]

- **الفرع الثاني: أهدافها** [4]

- تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها وإتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

- تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

- توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بطرق شرعية، بغرض دعم المشروعات الاجتماعية والاقتصادية.

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص45-47.

[2] سعيد محمد سعيد البردويل، مرجع سابق، ص38.

[3] مظهري كمال، مرجع سابق، ص25.

[4] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية**، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة،2006، ص12.

- تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات، وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

المبحث الثاني: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية

يستخدم المصرف الإسلامي العديد من الصيغ التمويلية في تمويل المشروعات المختلفة التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فمنها الصيغ القائمة على المشاركة، ومنها الصيغ القائمة على المديونية. وسنتعرف على هذه الصيغ على حدى خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: صيغ التمويل القائمة على المشاركة

تقوم هذه الصيغ على التمويل من خلال مبدأ المشاركة في عناصر الإنتاج بين طرفين أو أكثر، وتقاسم نتائج العملية، وسنفصل هذه الصيغ على النحو التالي:

الفرع الأول: المضاربة

تعد المضاربة أهم صيغ التمويل المستخدمة في البنوك الإسلامية.

1- **تعريف المضاربة:** هناك العديد من التعاريف للمضاربة، لغة واصطلاحا:

أ- **لغة:** يقول الكساني: "هي مفاعله من الضرب في الأرض وهو السير فيها وهو بمعنى السفر وذلك لأنه لا يخلو عنه غالبا لطلب الربح"[1]. وفي القاموس المحيط: "ضارب له أي أتجر في ماله وهي القراض"[2].

[1] بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1997، ص3.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص108.

ب- **اصطلاحا:**

- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي: "عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من خبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسبة المتفق عليها. أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف والإدارة والتصرف فيه من طرف آخر"[1].

- "هي عقد بين طرفين يقدم بموجبه أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه، بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداءً. أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه. ويسمى صاحب المال رب المال، والطرف الآخر العامل أو المضارب"[2]

2- **دليل مشروعيتها:**

اتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيتها، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

- دليل مشروعيتها من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**[3]﴾.

وقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة أن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[4]

---

[1] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، ط1، دار الفكر، دمشق، 2002، ص438.

[2] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص90.

[3] سورة المزّمل، الآية 20.

[4] سورة النّساء، الآية 101.

- ودليل مشروعيتها من السنة النبوية، قوله صلى الله عليه وسلم: "**ثلاثة فيهنّ البركة: البيع إلى اجل، والمقارضة، وخلط البر بالشعير**"[1].

- أجمع الفقهاء بجواز المضاربة وهذا الإجماع قد نقله الكثير من الفقهاء، "عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن جده أنه عمل في مال عثمان بن عفان على أن الربح بينهما". "وعن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه ألا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحمله في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال، قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك"[2].

3-**أقسام المضاربة:** وهي نوعان:[3]

- مضاربة مُطلقة: هي أن يدفع شخص المال إلى آخر دون أن يقيده بشيء، لا في تجارة معينة ولا في وقت معين ولا شخص معين.

- مضاربة مُقيدة: عكس المطلقة، وهي أن يدفع شخص إلى آخر مبلغا من المال مضاربةً، على أن يعمل بها في بلدة معينة، أو بضاعة معينة، أو في وقت معين، أو لا يبيع أو يشتري إلاّ من شخص معين، وهي لا تجوز عند المالكية والشافعية.

4-توظيف المضاربة في البنوك الإسلامية:

"تعتبر المضاربة إحدى الأدوات التي يستخدمها البنك الإسلامي في توظيف الأموال وتمويل المشروعات، حيث يكون البنك رب مال. بالإضافة إلى كونها أحد وسائل جذب الادخارات وتشغيلها، حيث يكون البنك رب عمل. ولعل أساس مشروعية المضاربة

---

[1] رواه ابن ماجة.

[2] بن علي البيهقي، **السنن الكبرى ج3**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص ص183-184.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص48.

في الفقه الإسلامي هو أنها تساهم في تحقيق التعاون بين المال والعمل بعيدا عن الفوائد المحرمة شرعاً. فالمضاربة هي نظام تمويلي إسلامي يقوم على تسخير المال المجمع لدى البنك الإسلامي لكل فرد قادر على العمل وراغب فيه كلٌ حسب خبرته ومهارته، كما هي مصدر تمويلي للشركات. فالمضاربة أداة فعالة في توظيف الأموال بدلا من الاكتناز من جهة، وتوظيف الطاقات القادرة على العمل من جهة أخرى. ويجب على البنوك الإسلامية أن تنتهج في استخدامها للمضاربة سياسة انتقائية بالنسبة للأشخاص الذين تتعامل معهم بدقة متناهية حفاظا على أموال البنك وعملاءه من المودعين، وأيضا بهدف تحقيق عوائد ملائمة على أموال المضاربة."[1]

الفرع الثاني: المشاركة

1. **تعريف المشاركة:**

المشاركة في اللغة معناها: "الاختلاط والخلطة. أي خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين. ثم أطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط. واصل الشركة في لغة العرب: توزيع الشيء بين اثنين فأكثر".[2]

أما اصطلاحا:[3]

عرف الفقه الإسلامي المشاركة بأنها الشركة التي يشترك فيها اثنان في مال استحقوه بوراثة أو نحوها، أو جمعوه من بينهم أقساطا ليعملوا فيه بتنميته في تجارة أو غيرها.

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص218.

[2] علي جمعة محمد، وآخرون، **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص17.

[3] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص190.

ويعرفها الأحناف بقولهم: الشركة عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم.

2. **دليل مشروعيتها:**

المشاركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

- من القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿**فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار**﴾.[1]

- من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه عز وجل: "**أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خانه خرجت من بينهما**"[2].

- أما الإجماع: فقد أجمع علماء المسلمين على جواز أنواع من الشركات والخلاف بينهم في بعض أنواعها وبعض أحكامها.[3]

***3.* شروط المشاركة:** تنقسم إلى:[4]

- **أن يكون رأس المال نقديا.**

- أن يكون رأس المال معلوما وموجودا بالاتفاق؛

- أن يتم توزيع الأرباح بنسب متفق عليها؛

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

[2] رواه أبو داوود.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص166.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، نفس المرجع، ص ص168-169.

- توزيع الخسائر بنسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك؛

- أن يكون الربح موزعا بين المتشاركين بحصة شائعة منه في الجملة لا مبلغا مقطوعا؛

- ليس للشريك التبرع بمال الشركة أو الإقراض أو الهبة أو الإعارة؛

- يجوز للشريك إبضاع المال (أي إعطائه إلى آخر لبيعه أو يشتري به على أن يرد الثمن والربح دون مقابل)، ويجوز المضاربة به.

4. أشكال المشاركة:

أ. **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** هي مشاركة طويلة الأجل، ولكن حصة البنك في رأس مال الشركة تتناقص عبر الزمن وحتى السداد التام لكامل الحصة، وعندها ينتهي عقد المشاركة. ويقوم هذا النوع من التمويل على عقد موثق يتم بموجبه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك الإسلامي كشريك ممول لجزء من رأس المال والعميل كشريك ممول للجزء الآخر، بالإضافة إلى تقديم الجهد والعمل اللازم لإدارة النشاط المُموّل. بمقتضى هذه الشراكة يتناقص حق البنك كشريكك بشكل تدريجي يتناسب طرديا مع ما يقوم العميل بسداده لحصة البنك في رأس المال.[1]

ب. **المشاركة في رأس المال:** "وهي المشاركة الدائمة، حيث يشترك البنك الإسلامي مع شخص أو أكثر في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي أو غيره".[2]

---

[1] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص232-233.

[2] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص30.

ت. **المشاركة الثابتة:** "يساهم المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس مال معين بحيث يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وإدارته وتسييره، ويبقى لكل طرف من الأطراف حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة."[1]

الفرع الثالث: المزارعة

تعتبر المزارعة من المشاركة وهي قليلة الاستعمال في البنوك الإسلامية.

1) **تعريف المزارعة:** لها عدة تعاريف لغة واصطلاحا:

أ. لغة: "المزارعة عقد من عقود المشاركة. وهي لغة من الزرع أي الإنبات وهو المعنى الحقيقي للمزارعة. وأما معناها المجازي فيعني طرح الزُرعة أي إلقاء البذر على الأرض."[2]

ب. أما اصطلاحا:"هي عقد على الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وتعتبر عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر."[3]

***2)* دليل مشروعيتها:** المزارعة جائزة عند كل من الحنابلة والمالكية ودليل جوازها ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع. وقوله صلى الله عليه وسلم "**من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه**".[4]

---

[1] حسين بلعجوز، نفس المرجع، ص32.

[2] حسين بلعجوز، مرجع نفسه، ص273.

[3] الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل**، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص179.

[4] رواه مسلم.

3) أشكال المزارعة: تتمثل أشكال صيغة الزارعة فيما يلي:[1]

- يقدم أحد أطرافها الأرض ورأس المال، وطرف آخر يقدم العمل؛

- تقديم أحد أطرافها الأرض، ورأس المال والعمل من الطرف الآخر فيها؛

- تقديم الأرض من طرف، والعمل من طرف آخر، وقد يكون رأس المال مشترك بين الطرفين؛

- تقديم الأرض من أحد الأطراف، والعمل من الطرف الآخر، والاعتماد في توفير رأس المال المزارعة على طرف ثالث، كالبنوك الإسلامية.

4) شروط المزارعة: [2]

يشترط في المزارعة مجموعة من الشروط أهمها: توافر أهلية العاقدين، أن يكون الناتج مشتركا مشاعا بين العاقدين، بيان من عليه البذر. وبيان نصيب كل من العاقدين من الناتج وكون الأرض صالحة للزراعة.

ولا يصح اشتراط قدر معلوم من الناتج، أو شيء مقطوع، أو مستثنى من الناتج لأحد العاقدين، لمصادرة ذلك لمعنى الشركة، ومثلها المضاربة.

ولا يصح اشتراط شيء من غير الخارج لأحد الطرفين، لأن المزارعة شركة في الناتج.

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص ص365-366.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص455.

الفرع الرابع: المساقاة

1) **تعريف المساقاة:** لها عدة تعاريف نذكر منها:

- المساقاة: "هي معاقدة دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره وهي المعاملة"[1].

- المساقاة هي: "أن يدفع رجل شجر لآخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره"[2].

2) **دليل مشروعيتها:** يمكن الاستدلال على مشروعية المساقاة مما ذهب إليه معظم الفقهاء استنادا إلى ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر مما يخرج منها من ثمر أو زرع، وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الأنصار قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا، أي المهاجرين، النخيل، قال صلى الله عليه وسلم: لا، فقالوا: تكفونا المؤونة ونشرككم في الثمرة، قالوا سمعنا وأطعنا."[3]

3) **شروط المساقاة:** [4]

- "أن يكون الشجر له ثمر مأكول، فلا تصح على شجر الكافور والصنوبر والصفصاف ونحو ذلك من الأشجار التي لا ثمر لها.

---

[1] الحافظ بن حزم الظاهري، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص104.

[2] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص181.

[3] محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص ص278-279.

[4] حسين يوسف داود، **المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي**، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005، ص ص76-77.

- أن يكون الشجر له ساق، فلا تصح المساقاة على الزرع الذي ليس له ساق كالخضر والبطيخ ونحو ذلك (يصح عليه عقد المزارعة).

- أن يكون نصيب كل منهما بجزء مشاع كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك، ولا يلزم التساوي في ذلك.

- أن يكون الشجر الذي يقع عليه العقد معلوما لكل من المالك والعامل.

- ألا يشترط للعامل ثمر شجر مخصوص من بين الأشجار، مثلا إذا كان في بستان شجر برتقال وتين فاختص العامل بشر البرتقال فإن هذا لا يصح، وكذلك إذا اشترط ثمر سنة غير السنة التي ساقاه على ثمرتها في تلك السنة، وكذلك لا تصلح إذا ساقاه على بستان بثمر بستان آخر، أو بجزء من ثمر هذا البستان في هذا العام على أن يعمل فيه في العام الذي بعده، فإن كل ذلك يفسد العقد".

المطلب الثاني: صيغ التمويل القائمة على المديونية

تتمثل في المرابحة، الإستصناع، والسلم.

الفرع الأول: المرابحة

تعد المرابحة من الصيغ الأكثر استخداما في البنوك الإسلامية

1) تعريف المرابحة:

- لغة: "مأخوذة من كلمة ربح وتعني النماء في التجر وربح تجارته، وهذا بيع مربح إذا كان يربح فيه".[1]

[1] زهير أحمد علي أحمد، **صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016، ص100.

- اصطلاحا: يوجد لها عدة تعريفات:

- "المرابحة هي: أن يذكر البائع للمشتري الذي الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم".[1]

- "المرابحة هي: بيع السلعة بسعر التكلفة مع زيادة ربح معلوم"[2].

- "قال المالكية: المرابحة بيع مشترى بثمنه مع زيادة ربح معلوم عند البائع والمشتري على ما اتفقا عليه. أو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم"[3].

2. دليل مشروعيتها: تستمد المرابحة مشروعيتها من القرآن والسنة وبالإجماع.

– من القرآن الكريم، جاء ذلك في قوله تعالى: ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا**[4]﴾، حيث أن المرابحة نوع من البيوع. وكذلك قوله تعالى: ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم**[5]﴾.فالمرابحة ابتغاء الفضل من البيع.

– من السنة النبوية الشريفة: أجاز الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم البيع إذا لم يخالطه ربا، وجاء ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه:(**الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرّ بالبُر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثلا بمِثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد)**[6].

---

[1] محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2007، ص741.

[2] محمد رواس قلعه جي، **المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة**، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص89.

[3] أحمد صبحي العيادي، **أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع–القروض–الخدمات المصرفية**، ط1، دار الفكر، عمان، 2010، ص54.

[4] سورة البقرة، الآية 275.

[5] سورة البقرة، الآية 198.

[6] أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم–كتاب المساقاة، ص507.

– أما الإجماع فإن الناس قد توارثوا المرابحة في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها.[1]

3.شروط المرابحة:

المرابحة كغيرها من عقود البيوع يجب أن تتوفر فيها الشروط العامة في العقود:[2]

– الصيغة أي الإيجاب والقبول، العاقدان وهما البائع والمشتري، والمعقود عليه أي الثمن والمثمن؛

– أن يكون المعقود عليه طاهرا منتفعا به شرعا، مملوكا للعاقد ومقدورا على تسليمه ومعلوما للمتعاقدين؛

بالإضافة إلى شروط أخرى:[3]

– ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا؛

– أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فإن كان قيميا مما لا مثل له من العروض لم يجُز بأن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة؛

– أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح؛

– أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

---

[1] احمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص56.

[2] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص101.

[3] محمد عبد الرؤوف حمزة، **البيع في الفقه الإسلامي (مشروعيته وأنواعه)**، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2007، ص23.

4.أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين:

أ. المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء): هي أن يقوم مشتري بطلب من طرف آخر البنك الإسلامي مثلا، بأن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين. ويسمى من يريد السلعة بالآمر بالشراء، أما الطرف الآخر فيسمى المأمور بالشراء أو البائع. قد يقوم الآمر بالشراء بدفع الثمن للبنك حالا أو مقسطا أو مؤجلا. وعادة ما يتم دفع الثمن بموجب أقساط شهرية أو سنوية متساوية أو دفعة واحدة بعد أجل.[1]

ب. المرابحة البسيطة: [2]

وهي عبارة عن شراء المصارف الإسلامية لسلعة يحتاجها السوق، بناءً على طلب أحد عملائها، ثم يعمد لعرضها للبيع مرابحة وذلك من خلا إعلان قيمة السلعة مضافا إليها تكلفة المصروفات، إضافة لمبلغ معين من الربح.

والفرق بين النوعين، أن المرابحة البسيطة لا تحتاج إلى وعد مسبق للشراء، قد يبيع البنك السلعة للعميل الذي طلبها أو لغيره مرابحة.

الفرع الثاني: الإستصناع

1) **تعريف الإستصناع:** لغة واصطلاحا.

- الإستصناع في اللغة هو: "طلب الصنع، والصنع هو العمل، ومعنى ذلك أن يطلب إنسان من صانع أن يعمل له عملا معينا"[1].

[1] د. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص160.

[2] جابر شعيب الاسماعيل، **التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، 2011، ص87.

- أما اصطلاحا: "هو عقد على مبيع في الذمة، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص وهو نوع من بيع الثمن بالعين، حيث يدفع المشتري (المستصنع) الثمن معجلا أو مؤجلا أو مقسطا للبائع(الصانع) الذي يلتزم بتصنيع السلعة بمواصفات محددة وتسليمها في أجل محدد متفق عليه، ويمكن للمصرف الإسلامي أن يشتري سلعة معينة استصناعا، وبعد أن يستلمها يقوم ببيعها مباشرة بيعا حالا أو مؤجلا أو مقسطا"[2].

2) **دليل مشروعيتها:** من خلال تعريف الإستصناع فإنه عقد على مبيع في ذمة، أي عقد على معدوم، لذا يقول الفقهاء أنه عقد أجيز بالسنة على خلاف القياس.[3]

وثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فقد استصنع النبي صلى الله عليه وسلم الخاتم. وأيضا ما روى من أن الرسول صلى الله عليه وسلم استصنع المنبر، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه، فإن لي غلاما نجارا، قال إن شئت، فعملت له المنبر، فلما كان يوم الجمعة قعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر الذي صُنع"[4].

---

[1] محمد رأفت سعيد، **عقد الإستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة**، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002، ص9.

[2] ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، **البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والحاسبي**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ص58.

[3] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص191.

[4] محمد رأفت سعيد، مرجع سابق، ص21.

3) شروط الإستصناع: [1]

يشترط في عقد الإستصناع مايلي:

– أن يكون المصنوع معلوما ببيان: جنسه، ونوعه، قدره، صفته، وكذلك الثمن ينبغي أن يكون معلوما. مثلا: إذا استصنع شخص سيارة، بيّن نوع المعدن، وجنسه، ومقاسه، وحجمه، وأوصافه، منعا من الجهالة والنزاع، فإذا أخفى شيئا من ذلك فسد العقد للجهالة؛

– أن تكون مادة التصنيع من حساب الصانع، لئلا يكون العقد إجارة فيما لو كانت المادة من جهة المستصنع؛

– أن يكون المصنوع مما تدخله يد الصانع، أما السلع التي لا تدخلها الصنعة فيكون تأمينها إما بالبيع الناجز، وإما بعقد السلم؛

– أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس، وتدعو إليه الحاجة؛

– ألا يضرب لتسليم المصنوع أجل، وإن ضُرب فينبغي أن يكون شهرا فأكثر؛

– تسمية مكان تسليم المصنوع؛

– أن يباشر الصانع تنفيذ العقد بنفسه، ما لم يُرخّص له المستصنع بتوكيل صانع آخر؛

– يجوز اتفاق الصانع والمستصنع بعد عقد الإستصناع على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع، أو الزيادة فيه، مع تحديد ما يترتب على ذلك بالنسبة للثمن، وإعطاء مهلة في مدة تنفيذه.

---

[1] كمال الدين جمعة بكرو، **عقد الإستصناع وصوره المعاصرة**، ط1، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2017، ص ص200–206.

الفرع الثالث: السّلم

1) **تعريف السَّلم:**

– لغة: معناه "استعجال رأس المال وتقديمه، ويُقال للسلم: سلفة لغةً، يُقال: أسلم وسلم وأسلف"[1].

– أما اصطلاحا فالسَّلم: "عرفه الإمام النووي من فقهاء الشافعية بأنه (عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا). والسلم عقد بيع، ولكنه يختلف عن عقد البيع العادي في أنه يُعجّل الثمن ويُؤخر تسليم السلعة إلى وقت آخر[2].

2) **دليل مشروعيته:** عقد السلم جائز، وقد ثبت ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

– من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّىً فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾[3]. والسّلم نوع من الدين.

– ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "**من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم**".

– أما الإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السّلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه، بحيث أن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على

---

[1] محمد عبد العزيز حسن زيد، **التطبيق المعاصر لعقد السَّلم**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص14.

[2] صادق أحمد عبد الله عبد الغني، **الاستثمار في المصارف الإسلامية –الأسس وآليات التطبيق–**، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القادسية، 1999، ص182.

[3] سورة البقرة، الآية 282.

أنفسهم أو على الزروع ونحوها حتى تنضج، فجوز لهم السلم دفعا للحاجة.[1]

3) شروط السّلم: [2]

– شروط رأس مال السلم:

- أن يكون معلوم الجنس؛
- أن يكون معلوم المقدار؛
- أن يسلم في المجلس؛

– شروط تتعلق بالمُسَلَم فيه(السلعة):

- أن يكون في الذمة؛
- أن يكون مضبوطا بالصفة التي تنفي عنه الجهالة والتي يختلف الثمن باختلافها؛
- أن يكون معلوم المقدار بالكيل، الوزن، وبالعدد؛
- أن يكون الأجل معلوما؛
- بيان محل التسليم؛
- أن يكون مما يمكن وجوده عند الأجل لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه.

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص54.

[2] الغريب ناصر، مرجع سابق، ص178.

4) أشكال السلم:

تتمثل أشكال السّلم فيما يلي:

▪ بيع السلم البسيط: يقوم البنك الإسلامي بموجبه بدفع السّلم للمتعامل عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا، بموعد متفق عليه؛[1]

▪ بيع السلم الموازي: عبارة عن بيع المسلم (المشتري الأول) السلعة التي اشتراها سلما للمسلم الثاني (المشتري الثاني) بنفس المواصفات والقدر والجنس، وإلى نفس الأجل أو إلى أجل يزيد عن الأجل الذي سيستلم فيه السلعة التي أسلم فيها. كأن يعقد مصرف إسلامي سلما مع شركة منتجة للنفط مثلا تلتزم بموجبه تلك الشركة بتسليم كمية محددة من النفط الموصوف في الذمة بتاريخ معين، ويمكن للمصرف أن يُبرم عقود سلم موازية مع المستهلكين مباشرة أو مع مستثمر وسيط، يكون محل التزام المصرف في تلك العقود مماثلا في المواصفات وبشروط مماثلة أو معدلة، ويمكن للمصرف الانتظار حتى يتسلّم النفط (المسلم فيه) ثم يبيعه للمستهلكين؛[2]

▪ بيع السلم بالتقسيط: وهو الاتفاق على تسليم السلعة المتفق عليها بالثمن المتفق عليه بأقساط وعلى دفعات متتالية وفي آجال محددة ومبينة لكلا الطرفين؛[3]

▪ سندات السلم، وهي أن يقوم المصرف بطرح سندات سلم عن طريق شركات تابعة له، ويتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم يبيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع اقتراب موعد تسليم السلعة محل بيع السلم.[4]

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص348.

[2] زهير أحمد علي أحمد، مرجع سابق، ص ص122-124.

[3] جابر شعيب الإسماعيل، مرجع سابق، ص92.

[4] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص349.

خلاصة الفصل الأول:

البنوك الإسلامية كغيرها من البنوك الأخرى، تقوم بدور الوساطة، إلا أنها تختلف عنها في كونها تتقيد بقواعد الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وعدم تعاملها بالفائدة الربوية.

ويعد نشاط التمويل من أهم الأنشطة في المصارف الإسلامية، حيث تمثل عوائده أهم مصدر للأرباح. وتتعدد صيغ التمويل التي يستخدمها البنك لجذب الأموال وتوظيفها، فمنها الصيغ القائمة على المشاركات: كالمضاربة، والمشاركة، المساقاة والمزارعة. وأيضا الصيغ القائمة على المديونية: كالمرابحة، وبيع السّلم، الإستصناع.

إضافةً إلى الصيغ السالفة الذكر، يستخدم البنك الإسلامي صيغة أخرى لتعبئة الأموال وتوظيفها، وتتمثل في التمويل بالإجارة، وهذا ما سيتم تناوله من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني

صيغة التمويل بعقد الإجارة

تمهيد:

تعد الإجارة من أهم وأكثر الصيغ المستخدمة في البنوك الإسلامية، فهي تحتل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر، نظرا لارتفاع كلفة ما يتم تأجيره والتي يعجز المستأجر عن توفير كلفة شراؤه وامتلاكه. فالتأجير يساعد ويسهل عملية توفير مستلزمات المصانع والمكاتب، التجهيزات، المباني، الأراضي، وغيرها، بسرعة فائقة دون اللجوء لإنفاق مبالغ مالية طائلة لشرائها. فكلفة استئجار أي أصل تقل عن كلفة شرائه. وقد تعرضت هذه الأداة إلى تعديلات كي تتلاءم ومتطلبات الحياة المعاصرة، وحتى تتمكن من تلبية احتياجات المؤجر والمستأجر. ومن الأشكال المستحدثة لهذه الصيغة: الإجارة المنتهية بالاقتناء(التمليك)، والشكل الثاني الإجارة التشغيلية.

وعليه تمّ تقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية الإجارة.

المبحث الثاني: أنواع الإجارة

المبحث الأول: ماهية الإجارة

أصبحت الإجارة من الصيغ التي تمّ تكييفها شرعيا لتوائم عمليات التمويل في البنوك الإسلامية. وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها، وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى أركانها، وفي المطلب الثالث تحدثنا عن شروطها وأحكامها، وأخيرا أهمية الإجارة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: تعريف الإجارة ودليل مشروعيتها

الفرع الأول: تعريفها: لغة واصطلاحا

لغة: مشتقة من الأجر، وهو العوض، ومنه سمى الثواب أجرا[1].لأن الله تعالى يعوض العبد به على طاعته.[2]

اصطلاحا: يوجد عدة تعريفات نذكر منها تعريفات الفقهاء:

- عرفها الحنابلة بأنها: "عقد على منفعة مباحة، معلومة لا مجهولة، تؤخذ شيئا فشيئا، لمدة معلومة، عن عين معلومة، أو على عمل معلوم بعوض معلوم".[3]

- وعرفها الحنفية بأنها: "عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة".[4]

- عرفها الشافعية بأنها:" تمليك منفعة بعوض معلوم، قابلة للبذل والإباحة".[1]

---

[1] السيد سابق، **فقه السنة**، ج3، دار مصر للطباعة، ص138.

[2] مصطفى السيوطي الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج3، ط1، منشورات الكتب الإسلامي، دمشق، 1961، ص579.

[3] مصطفى السيوطي الرحيباني، مرجع سابق، ص ص579-580.

[4] فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج5، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1315ه، ص105.

– عرفها المالكية بأنها: "تمليك منفعة معلومة، زمنا معلوما، بعوض معلوم ".[2]

– ويقصد بالإجارة عملية تشغيل الأموال في غير الشراء والبيع، أي محل هذه العملية يكون بيع المنفعة لا العين.[3]

الفرع الثاني: دليل مشروعيتها: الإجارة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

- من القرآن الكريم: قوله عز وجل: **﴿قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين (26) قال إني أريد أن أنكحك إحدى بنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين﴾** [4]. "وجه الاستدلال في الآية الكريمة هو أن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني سنين –أو عشر سنين–على عفة فرجه وطعام بطنه. وقد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم في صحة استئجار الأجير بالطعمة والكسوة من هذه الآية.[5]

وقوله جلّ شأنه: **﴿وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير﴾** [6]. أي: إذا اتفقت الوالدة والوالد على أن يتسلم منها الولد لعذر منها، أو عذر له، فلا جناح عليهما في بذله، ولا عليه في

---

[1] ابن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 261.

[2] محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص438.

[3] عز الدين خوجة، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، مصرف الزيتونة، ط1، 1993، ص61.

[4] سورة القصص، الآية 26–27.

[5] بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000، ص ص1413–1414.

[6] سورة البقرة، الآية 233.

قبوله منها إذا سلمها أجرتها الماضية بالتي هي أحسن، واسترضع لولده غيرها بالأجرة بالمعروف.[1]

ويقول سبحانه وتعالى: **﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف﴾** [2]. أي: الأم المطلقة لها أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع، فإن أرضعت استحقت أجرة، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة.[3]

- من السنة النبوية:

"استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا، الخريت الماهر"[4]،

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)** [5]، وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره)** .

---

[1] بن كثير القرشي الدمشقي، مرجع سابق، ص298.

[2] سورة الطلاق، الآية 6.

[3] بن كثير، مرجع سابق، ص1888.

[4] ابن المغيرة الجعفي البخاري، **الجامع الصحيح باب الإجارة**، مج2، ج3، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001، ص ص88-89.

[5] محمد بن يزيد القزويني (بن ماجة)، **سنن ابن ماجة، باب أجر الأجراء**، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ص417.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه.[1]

وقوله صلى الله عليه وسلم :(**من استأجر أجيرا فليُعلِمه أجره**) رواه البيهقي.

- الإجماع: أجمع الفقهاء على جواز الإجارة، لما فيها من منافع للناس، وتيسيرا لحاجاتهم. اعتمادا على الأدلة المتوافرة من الكتاب والسنة، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم.[2]

المطلب الثاني: أركان الإجارة

يتضمن عقد الإجارة ثلاثة أركان هي:

1) **العاقدان:** وهما طرفي العقد، المؤجر صاحب العين، والمستأجر المنتفع بالعين. والمعتبر فيهما العقل والبلوغ كسائر التصرفات.[3]

2) **الصيغة:** وهي الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين، ويعبر عن إرادتهما في إنشاء العقد، وقد أناط الشارع صحة العقود بالرضا. وقد جعل الفقهاء الصيغة ركنا في الإجارة، وهي تدل على رضا المتعاقدين، وتكون بالقول، أو بالفعل، أو بالإشارة، أو الكتابة والرسالة.[4]

---

[1] ابن المغيرة الجعفي البخاري، **صحيح البخاري، باب خراج الحجّام**، مرجع سابق، ص93.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص49.

[3] السيد طايل، مرجع سابق، ص 205.

[4] خالد الحافي، **الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص34.

3) **المعقود عليه (المنفعة والأجرة):**

- **المنفعة:** هي المعقود عليها التي يستوفي الأجرة في مقابلها، ولهذا تضمن دون العين، وليس محل العين، وإن كان عقد الإجارة ينصب عليها أحيانا باعتبارها محل المنفعة[1]. ويسمى المأجور، وتتعين المنفعة إما بالصرف كسكن الدار شهرا مثلا، أو الوصف كبناء حائط بذكر طوله، سمكه، عرضه، آلته.[2]

- **الأجرة (البدل المبذول مقابل المنفعة):** وهي ما يلتزم به المستأجر عوضا عن المنفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون ثمنا في الإجارة.[3]ويجب أن يكون الأجر معلوما.

المطلب الثالث: شروطها وأحكامها

الفرع الأول: شروطها

يشترط في عقد الإجارة الشروط التالية:

1. أن يكون العاقد عاقلا، فلا تنعقد الإجارة مع مجنون، أو صبي؛[4]

2. توافر رضا المتعاقدين، لقوله تبارك وتعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ سورة النساء-29-. والإجارة تجارة؛[5]

---

[1] أحمد شوقي سليمان، **المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية**، العدد 61، البنك الإسلامي الأردني، جدة، 2017، ص62.

[2] كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص206.

[3] أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص62.

[4] الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1910، ص176.

[5] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط2، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، 1985، دمشق، ص736.

3. أن تكون المنفعة معلومة علماً لمنع النزاع، والعلم يكون ببيان محل المنفعة، وبيان المدة، وبيان العمل في استئجار الصناع والعمال؛[1]

4. أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه، والنقل منه.[2] ولا يجوز عقدها على المنافع المحرمة، كالغناء، والنّياحة، ولا إجارة الدار لمن يتّخذها كنيسة، أو يبيع فيها الخمر ونحوه، لأنه مُحرّم؛[3]

5. "أن تكون المنفعة مقصودة ومتقومة، والمقصود بالمتقومة ما لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلها، كاستئجار دار للسكن، فلا يجوز استئجار ما لا يقصد الناس استيفاء منفعتهن كاستئجار تفاحة لشمّها؛

6. أن تكون المنفعة مملوكة للمؤجر"؛ [4]

7. "يشترط في الصيغة لفظ يشعر بالإجارة، بقول: أجرتك، أكريتك هذا، أو ملكتك منافعةً سنة بكذا، فيقول المستأجر على الفور: قبلت أو اكتريت؛

8. أن تكون الأجرة معلومة جنسا وقدرا وصفة، لقوله صلى الله عليه وسلم :**(من استأجر أجيرا، فلْيُعلمِه أجره)**"؛ [5]

---

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص ص736-737.

[2] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص744.

[3] بن قدامة، **الكافي كتاب البيوع**، ط1، ج3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997، ص381.

[4] عبد الله حسين الموجان، **عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية**، شركة كنوز المعرفة، ط2، ج4، 2001، ص ص17-18.

[5] علي جمعة محمد، وآخرون، **فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، ط1، مج4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص20.

9. ألا تكون الأجرة منفعة هي من جنس المعقود عليه، كإجارة السكن بالسكن، والخدمة بالخدمة.[1]

الفرع الثاني: أحكامها:

تتمثل أحكام الإجارة فيما يلي:

1. "الأجير المشترك، كالخياط أو الحداد، يضمن ما أتلفه بفعله، لا ما ضاع من دكانه، لأنه حينئذ يكون كالوديعة–والودائع لا تضمن ما يشترط أصحابها–. والأجير الخاص، كمن استأجر شخصا يعمل عنده خاصة، لا ضمان عليه فيما أتلفه، ما لم يثبت أنه فرط أو تعدى؛

2. تلزم الإجارة بالعقد، ويتعين دفعها بعد استيفاء المنفعة أو تمام العمل، إلا إن اشترط دفعها عند العقد، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم :(**لكل عامل أن يوفى أجره إذا قضى عمله)**؛

3. للمستأجر حبس العين حتى يستوفي أجره، إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياط. وإن كان لا تأثير فيه كمن أُجر على حمل بضاعة إلى مكان ما، فليس له حبسها بل يوصلها إلى محملها ويُطالب بأجره؛

4. من عالج مريضا بأجرة، ولم تكن له معرفة بالطب، فأتلف شيئا فعليه ضمانه، لقوله صلى الله عليه وسلم :(**من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن)**؛

[1] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص752.

وإذا تم عقد الإجارة بالتراضي بين الطرفين، واستوفى أحكامه وشروطه، صار عقدا لازما ومحترماً، ولا يفسخ قبل انتهاء مدته"؛[1]

5. "تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كسقوط الدار، وعلى المستأجر أجر المدة السابقة التي انتفع فيها بالعين المؤجرة؛

6. يفسخ المستأجر العقد إذا وجد في العين(الأصل) عيباً، ما لم يكن قد علِم بالعيب ورضي ابتداءً به. وإن انتفع المؤجر فعليه أجرتها".[2]

المطلب الرابع: أهمية الإجارة

للإجارة أهمية كبيرة في عمل المصارف الإسلامية، تتمثل فيما يلي:

1) "يحقق المصرف الإسلامي عوائد جيدة ومضمونة من خلال عقود الإجارة، دون أن يضطر للتخلي عن ملكية الأصل؛

2) يتجنب المستأجر التكاليف المالية الكبيرة للأصول ومخاطر ملكيتها مع الرغم أنه يستفيد منها من خلال عمليات الإجارة؛

3) يمكن للمستأجر من خلال عقد الإجارة حيازة الأصل بشكل كامل في نهاية المدة الزمنية للعقد، الأمر الذي يساهم في استمرارية الإنتاج والتشغيل؛

4) إن عقد الإجارة يمكن المستأجر من الحصول على أحدث المعدات الرأسمالية وأكثرها تطورا تكنولوجيا، مما يساهم في رفع كميات الإنتاج ومستويات الإنتاجية وتقليل الزمن وتخفيض الهدر"؛[1]

---

[1] محمد عبد العزيز حسين زيد، **الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر**، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص19.

[2] صادق أحمد عبد الله عبد الغني، مرجع سابق، ص206.

5) تمكن المصارف الإسلامية من استثمار أموالها في مختلف المجالات، وذلك من خلال شراء العقارات والآلات والمعدات وتأجيرها إلى أصحاب المشروعات مقابل عائد مناسب، وهذا المصارف الإسلامية تسهم بفعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية.[2]

المبحث الثاني: أنواع الإجارة

المطلب الأول: الاجارة المنتهية بالتمليك

تعتبر الإجارة المنتهية بالتمليك صورة مستحدثة من الصور التمويل في ضوء عقد الإجارة. وقد قمنا في هذا المبحث بالتفصيل فيها في أربع مطالب، حيث تناولنا في المطلب الأول التعريف بالإجارة التمليكية وحكمها الشرعي وكذا أطرافها، وفي المطلب الثاني صورها وخطواتها العملية، أما في المطلب الثالث تحدثنا عن خصائصها، وفي المطلب الرابع تطرقنا لمزاياها وعيوبها.

الفرع الأول: تعريف، والحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك

1. تعريفها

تعددت تعريفات المعاصرين للإجارة المنتهية بالتمليك، أو ما تسمّى بالتأجير التمويلي أو الإجارة التمليكية وغيرها من الأسماء، ومن هذه التعريفات نذكر:

- المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك: أن يقوم المصرف بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة قد تزيد عن أجرة المثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.[1]

---

[1] جابر شعيب الاسماعيل، مرجع سابق، ص90.

[2] عبد الله علي عبد الله الطوقي، مجلة جامعة النصر، **أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية**، العدد الرابع، مكتب البحوث والنشر، جويلية–ديسمبر 2019، ص138.

- عقد بين طرفين مالك العين والمستفيد منها، بحيث يتفق الطرفان على إجارة شيء لمدة معينة، بأجرة معلومة قد تزيد على أجرة المثل، على أن تنتهي بتمليك العين المؤجرة للمستأجر.[2]

- عرفها البنك الإسلامي الأردني بأنها: الإجارة التي تنتهي بتمليك المستأجر الموجودات المؤجرة.[3]

- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة الدولية الإجارة التمويلية بأنها: العقد الذي يحيل بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأجر.[4]

- كما عرفها الدكتور عبد العزيز الجناعي بأنها: اتفاقية إيجار ينتفع بموجبها المستأجر بمحل العقد، بأجرة محددة، على مدة معلومة، على أن محل عقد الإجارة سيؤول إلى ملكية المستأجر خلال مدة الإجارة أو في نهايتها، بواسطة هبتها، أو بيعها بإيجاب وقبول في حينه، وعقد جديد.[5]

- ويُعرف التأجير التمويلي بأنه: اتفاق تعاقدي بين شركة لتأجير التمويلي(المؤجر)، وبين العميل (المستأجر)، وبموجبه يحق للمستأجر الانتفاع بالأصل (المأجور) خلال فترة

---

[1] محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص322.

[2] حامد حسن ميرة، **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية**، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص242.

[3] واصف نايف نهار دقامسة، **تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015، ص235.

[4] محمد يوسف عارف الحاج، **عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي**، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003، ص ص69-70.

[5] محمد يوسف عارف الحاج، مرجع سابق، ص73.

زمنية محددة، مقابل أقساط دورية يتم الاتفاق عليها مسبقا (أقساط التأجير)، على أن تنتقل ملكية الأصل في نهاية فترة العقد إلى المستأجر تلقائيا، أو مقابل مبلغ متفق عليه، مع إمكانية شراء الأصل خلال فترة العقد.[1]

2. الحكم الشرعي في الإجارة المنتهية بالتمليك:[2]

هذه المعاملة جائزة شرعا وقد أجازها الفقهاء في الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي المنعقد في الكويت 1987، حيث اعتبرها إجارة وهبة، مع مراعاة الضوابط التالية:

- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.
- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الإجارة.
- نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية المدة بواسطة وهبها له تنفيذا لوعد سابق بين المصرف والمستأجر.

3. أطرافها

للإجارة المنتهية بالتمليك ثلاثة أطراف هي:[3]

1. **المورد:** وهو الذي يقوم بتوريد الأصل المستأجر، وقد يكون المنتج أو البائع للأجهزة والآلات، وتكون علاقته مع المستأجر الذي يختار الأصل الذي سيقوم باستخدامه، ومع المؤجر الذي سيقوم بدفع ثمن الأصل، والاتفاق معه على شروط التّسليم.

---

[1] محمد العجلوني، مرجع سابق، ص264.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص ص270-271.

[3] أحمد الأسطل، **مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8(الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين**، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014، ص ص16-17.

2. **المؤجر:** وهو وسيط مالي يبحث عن طريقة لتوظيف أمواله والحصول على عوائد مناسبة.

3. **المستأجر:** وهو الطرف الذي يرغب في الحصول على أصل معين، أو تطوير طاقاته الإنتاجية اعتمادا على استئجار ما يحتاج إليه من أصول، وقد يقوم بالاتصالات المبدئية مع المورد لاختيار الأصل، أما بالنسبة لعلاقته بالمؤجر فتخضع لعقد الإجارة الموقّع من قبلهما من حيث الأقساط وظروف الاستخدام، وأعباء الصّيانة والتأمين وغيرها.

الفرع الثاني: الصور، والخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك

1. صور الإجارة التمليكية

للإجارة المنتهية بالتمليك صور متعددة، وفيما يلي نذكر أبرزها:

1. "الصورة الأولى: إجارة تنتهي بالتمليك دون دفع ثمن سوى الأقساط الإيجارية. وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة ينتهي بتملك الأصل مقابل ثمن يتمثل في المبالغ التي دفعت فعلا، كأقساط إيجار لهذا الأصل خلال المدة المحددة، ويصبح المستأجر مالكا (مشتريا) للأصل تلقائيا بمجرد سداد القسط الأخير، دون الحاجة لإبرام عقد جديد.

2. الصورة الثانية: اقتران الإجارة ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي: وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالأصل مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين الأصل في نهاية المدة، مقابل مبلغ رمزي. مثلا: أجرتك هذه السلعة لمدة كذا، بأجرة هي كذا، على أنك إذا وفيت بسداد هذه الأقساط خلال هذه المدة بعتك هذه السلعة بثمن رمزي هو كذا، ويقول الآخر قبلت.

3. الصورة الثالثة: اقتران الإجارة ببيع العين المؤجّرة بثمن حقيقي: هذه الصورة مثل الصورة الثانية، إلا أن الثمن هنا حقيقي، وذلك بأن يصاغ العقد على أنه عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة في مقابل أجرة محددة في مدة محددة للإجارة، على أن يكون للمستأجر الحق في تملك العين المؤجرة في نهاية المدة مقابل مبلغ حقيقي هو كذا.

4. الصورة الرابعة: اقتران الإجارة بوعد بالبيع: وذلك بأن يتم الاتفاق على إجارة السلعة، مع وعد بالبيع في نهاية المدة إذا تمّ السداد، سواء كان ذلك مقابل مبلغ يدفعه بعد انتهاء عقد الإجارة–رمزيا أو حقيقيّا– وسداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها خلال هذه المدة، أو كانت هذه الأقساط الإيجارية هي ثمن السلعة، ولم يتفق على دفع شيء آخر."[1]

5. "الصورة الخامسة: الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي للعين المؤجرة: تتألف هذه الصورة من عقود إجارة متتالية أو مترادفة للحصة التي يملكها المؤجر من العين عند بدأ كل فترة إيجارية، فتكون الأجرة لقاء منفعة ذلك الجزء. ويترافق مع كل دفعة للأجرة دفع مبلغ إضافي لشراء أجزاء من العين نفسها وتملكها مع منافعها، ويستمر ذلك حتى يتم دفع ثمن العين بكامله.[2]

6. الصورة السادسة: الإجارة المنتهية بالتخيير: هذه الصورة تتضمن تخيير المستأجر بشراء العين بما تبق من أصل ثمنها في أي وقت يشاء. ويكون ذلك بالنص على وجود إيجاب مفتوح من المؤجر بالبيع بما تبقى من أصل الثمن في أي وقت، أو هو وعد ملزم

---

[1] عبد الله العمراني، **العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية**، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص ص195–197.

[2] منذر قحف، **الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة**، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض، 2000، ص19.

من طرفه فقط. أما المستأجر فيستطيع أن يمارس هذا الحق في أي وقت يشاء خلال مدة العقد."[1]

2. الخطوات العملية للإجارة المنتهية بالتمليك: [2]

الخطوة الأولى: يتقدم العميل للبنك بطلب استئجار أصل معين بعد أن يشتريه البنك ويدفع ثمنه، ويحدد العميل في هذا الطلب الأصل الذي يريد أن يستأجره ومدة التأجير.

الخطوة الثانية: ثم يقوم البنك بدارسة الطلب في ضوء معايير التمويل والاستثمار المعمول بها. إذا وافق البنك على شراء الأصل وتأجيره للمتعامل حسب رغبته، يقوم بإبلاغ هذا الأخير بتفاصيل الموافقة والشروط التي سيتم التأجير بناءا عليها.

الخطوة الثالثة: ثم يتم توقيع عقد الإيجار بين البنك الإسلامي والمتعامل، ويقوم البنك بتوقيع وعد للمتعامل بتمليكه الأصل في نهاية مدة الإيجار. وبعدها يتم توثيق العقد في الدوائر الحكومية المتخصصة. وفي الأخير يتنازل البنك عن العين المؤجرة في نهاية مدة التأجير لصالح المستأجر.

الفرع الثالث: خصائص الإجارة المنتهية بالتمليك

تتميز الإجارة المنتهية بالتمليك من وجهة النظر الإسلامية بالخصائص التالية:[3]

- تتطلب الإجارة المنتهية بالتمليك إطفاء كامل لقيمة الأصل أو جزء منها خلال فترة العقد، ولذلك تسمى بالإجارة الرأسمالية، أي أن مجموع دفعات الإجارة المتعاقد عليها

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص ص20-21.

[2] محمود حسين الوادي، حسين سمحان، مرجع سابق، ص211.

[3] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص16-17.

ستغطّي كامل تكلفة الأصل أو جزء منها وتحقق للمؤجر عائدا مناسبا على رأس مال المستثمر؛

- يتحمل المستأجر جزءا من النفقات المتعلقة باستعمال الأصل؛
- يتحمل المؤجر أقساط التأمين والضرائب العقارية خلال فترة الإجارة، لأنه لا يزال المالك للأصل؛
- عقد الإجارة المنتهية بالتمليك عقد لازم لكن يمكن إلغاؤه بموافقة طرفيه، كما يحقّ للمستأجر الانفراد بفسخه في حال الهلاك الكلي أو الجزئي للأصل من دون تعدّ أو تقصير منه؛
- استهداف التمليك بعد إنهاء مدّة الإجارة، فالمستأجر يكون مخيرا بين أن يعيد الأصل المؤجر أو تملك الأصل المؤجّر.

الفرع الرابع: مزايا وعيوب الإجارة التمليكية

1. المزايا

هناك مزايا تتعلق بالمستأجر، وأخرى تتعلق بالمؤجر، وكذلك بالنسبة للاقتصاد القومي، نذكرها فيما يلي:

أ) بالنسبة للمستأجر: [1]

- توفير تمويل كامل بنسبة 100% للأعيان المؤجرة، ومن ثم عدم استغراق المصادر التمويلية للشركة في الأعيان الثابتة؛

---

[1] حنان كمال الدين جمال ضبان، **عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة**، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص ص36-37.

- تحقيق ميزة ضريبية، تتمثل في خصم القيمة الإيجارية التي تكون عادة أكبر من قسط الإهتلاك من الأرباح، للوصول إلى الربح الخاضع للضريبة؛

- سرعة الحصول على الأصول المطلوبة، وبأسعار اليوم، بخلاف الاعتماد على زيادة رأس المال لتمويل الشراء، أو الاعتماد على الاقتراض من البنوك بفائدة، وخاصة في حال عدم استجابة سوق رأس المال للطلب المتزايد على الأموال؛

- تناسب مدة التأجير مع العمر الإنتاجي للأصل المؤجر؛

- التشجيع على التحديث المستمر للأعيان لمواكبة التطورات التكنولوجية؛

- توفير بدائل تمويلية للمستأجر؛

- أن التأجير التمويلي يتضمن كلفة أقل في حالات ليست قليلة، مقارنة بمصادر وأساليب التمويل الأخرى البديلة، الأمر الذي يمكن أن يخفض من كلفة نشاط المستأجر، وزيادة أرباحه؛

- يُمكّن المستأجر من حيازة الأصول الرأسمالية اللازمة لنشاطه دون الحاجة إلى تجميد جزء كبير من أمواله، إذا ما قام بشرائها مما يتيح له سيولة أكبر يستخدمها في أوجه أخرى.

ب) بالنسبة للمؤجر: [1]

- يوفر التأجير للمؤجر إحدى أساليب توظيف الأموال المجزية؛

- يجد التأجير قبولا عامّا من جمهور المستفيدين؛

[1] علي جمعة محمد وآخرون، مرجع سابق، ص27.

- توفر شروط التعاقد مرونة كبيرة بين المؤجر والمستأجر؛

- يوفر للمؤجر تدفق نقدي مستمر طوال فترة التعاقد؛

- يحمل التأجير المستأجر على الصيانة اللازمة للمحافظة على الأصول.

ت) بالنسبة للاقتصاد القومي:

- يساعد أسلوب التأجير التمويلي للأصول، والمعدات الحديثة، والوحدات الإنتاجية متوسطة وصغيرة الحجم على اقتناء معدات حديثة؛

- إتاحة الأصول والمعدات الرأسمالية عن طريق التأجير التمويلي يساعد على إنشاء مزيد من المشروعات الإنتاجية في البلاد؛

- يترتب على إقامة مشروعات جديدة أو على التوسع في المشروعات القائمة وزيادة فرص العمالة في المجتمع، وهذه وظيفة اقتصادية اجتماعية هامة.

2. عيوبها [1]

أ) بالنسبة للمستأجر:

- صعوبة القيام بإجراء أي نوع من التحسينات على الأصول المستأجرة دون الحصول على موافقة المؤجر؛

- زيادة تكلفة الاستئجار في الأجل الطويل عن تكلفة الشراء والتملك، ويرجع ذلك إلى أنه في حالة الشراء فإن المنشأة تتحمل تكلفة الأصل فقط بينما في حالة الاستئجار سوف يتقاضى المؤجر عددا من الدفعات الإيجارية التي تفوق في مجموعها تكلفة الأصل، نظرا

[1] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص ص24-25.

لأن المالك يقوم بمزاولة هذا النشاط لتحقيق ربح معين (الفرق بين الدفعات الإيجارية التي يتقاضاها وتكلفة شراء الأصل). إن هذا الربح تتحمله المنشأة المستأجرة للأصل لفترات طويلة مما قد يجعل تكلفة استئجار الأصل تفوق تكلفة شرائه؛

- حرمان المنشأة المستأجرة (في حال لم تمارس خيار التملّك للأصل) من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل.

ب) بالنسبة للمؤجر

يتعرض المؤجر لعدة مخاطر نذكرها:

- مخاطر التّقادم الفنّي للأصول المؤجرة؛
- مخاطر هلاك الأصول المؤجرة لأسباب خارجة عن إرادة المستأجر؛
- مخاطر تدنّي القيمة السوقية للأصول المؤجرة؛
- مخاطر عدم الاستغلال الأمثل خاصة في حال انخفاض قيمتها السوقية.

المطلب الثاني: الإجارة التشغيلية

الإجارة التشغيلية نوع من أساليب الاستثمار الإسلامي التي يمكن للمصارف أن تستخدمها لتوظيف الأموال لتلبية حاجات عملائها. سنفصل هذا الشكل من الإجارة في المطالب التالية، في المطلب الأول تعريف وأطراف والحكم الشرعي للإجارة التشغيلية، وفي المطلب الثاني أنواع الإجارة التشغيلية وخطواتها العملية، وفي المطلب الثالث خصائص الإجارة التشغيلية، وفي المطلب الأخير مقارنة بين الإجارة التمويلية والإجارة التشغيلية.

الفرع الأول: تعريف الإجارة التشغيلية، حكمها الشرعي، أطرافها

1. تعريف

- هو التأجير الذي يقوم على تمليك المستأجر منفعة أصل، معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك الإسلامي) في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك.[1]

- وتعرف بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد التمليك.[2]

- كما تُعرف بأنها الأسلوب الذي يُقدّم به المؤجر الأصل وخدمات صيانته للمستأجر ويكون مسئولا عن تأمين الأصل ودفع الضرائب. أما المعيار الحاسبي المالي رقم 8 فقد عرفها بأنها الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك، فهي عقود إجارة لا تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة.[3]

2. حكمها الشرعي [4]

عرض البنك الإسلامي للتنمية على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في شهر محرم 1407 أسلوب إيجار المعدات والأجهزة والآليات للمشروعات الصناعية لصالح الدول الأعضاء طالبا دراسته وإبداء الرأي في شرعيته، فقرر المجمع شرطين لصحة هذا النوع من الإيجار:

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص210.

[2] أحمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص63.

[3] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص14.

[4] بوزيد عصام، مرجع سابق، ص45.

1. تبعية الهلاك والتعيب تكون على البنك بصفته مالكا للمعدات ما لم يكن الهلاك والتعيب بتعدي أو تقصير من المستأجر.

2. يتحمل البنك نفقات صيانة العين المؤجرة، ويمكن أن يكون ذلك بعقد مع الشركة المستأجرة نظير مبلغ مقطوع.

3. أطرافها:

1. المؤجر: هو الطرف المالك للأصل ويرغب في تأجيره والحصول على عائد مناسب من هذا الأصل.

2. المستأجر: هو الطرف الذي يرغب في الاستفادة من الأصل باستئجاره لفترة زمنية محددة، مقابل التزامه بتسديد دفعات إيجارية محددة تدفع في مواعيد محددة.

تتسم هذه العلاقة بالسهولة والوضوح، كما لا تقوم هذه العلاقة بإثارة مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة الإجارة التشغيلية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الإجارة التشغيلية، وخطواتها العملية

1. أنواعها

تنقسم الإجارة التشغيلية إلى نوعين هما:[2]

- **إجارة معينة:** هي الإجارة التي يكون محلها عقارا، أو عينا معينة بالإشارة إليها أو نحو ذلك مما يميزها عن غيرها.

[1] أحمد الأسطل، مرجع سابق، ص15.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص50.

- **إجارة موصوفة بالذّمة:** هي الإجارة الواردة على منفعة موصوفة بصفات يتفق عليها مع التزامها في الذمة، كسيارة أو سفينة غير معينة لكنها موصوفة وصفا دقيقا يمنع التنازع.

2. **الخطوات العملية للإجارة التشغيلية** [1]

- **الخطوة الأولى:** يقوم البنك بشراء المعدات انطلاقا من دراسته وتقييمه للسوق، ويدفع الثمن حالا أو مؤجلا للبائع. يوافق البائع على البيع ويُسلم المعدات المبيعة للبنك؛

- **الخطوة الثانية:** يبحث البنك عن مستأجر ويُسلم إليه المعدات على سبيل الإجارة بعوض عن المنفعة. ويدفع المستأجر الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد المبيع إلى البنك في نهاية مدة الإجارة؛

- **الخطوة الثالثة:** بعد أن يستعيد البنك الأصل المؤجر، يبحث عن جهة أخرى ترغب في استخدام المعدات ليؤجرها إياها لمدة جديدة معلومة. يدفع المستأجر الجديد الأجرة المتفق عليها في الآجال المحددة ثم يعيد الأصل إلى البنك في نهاية مدة الإيجار.

3. مميزات وخصائص الإجارة التشغيلية

1. لا تغطي عادة فترة التعاقد على تأجير الأصل عمره الإنتاجي، أي الفترة التي يستخدم فيها، وإنما تغطي جزءا من عمره هذا، أي أن المؤجر لا يستهلك في الغالب قيمة الأصل كاملة خلال فترة التأجير، وبحيث لا يؤدي هذا النوع من التأجير إلى اندثار أي استهلاك رأس المال الثابت(الأصل) المؤجر، رغم أن الواقع الفعلي قد يتضمن حصول حالات

[1] عز الدين خوجة، مرجع سابق، ص68.

يؤجر فيها الأصل مرات عديدة متتالية بحيث تغطي عمره الإنتاجي، أي عمر استخدامه في الإنتاج؛[1]

2. "المؤجر في حالة التأجير التشغيلي يكون عادة مسئولا عن صيانة الأصل وإجراء التامين عليه؛

3. يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة للاستعمال سواء بالهلاك أو بتقادمها عن مسايرة التطورات العلمية أو التكنولوجية.

4. في العادة لا يكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة العقد.

وفي الواقع فإن التأجير التشغيلي هو خدمة معينة، ولا يندرج تحت أعمال الوساطة المالية، على عكس النوع الآخر من التأجير. "[2]

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص396.

[2] مصطفى كمال السيد طايل، مرجع سابق، ص208.

4. مقارنة بين الإجارة التمليكية والإجارة التشغيلية

الجدول رقم (2): مقارنة بين الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية

عامل المقارنة	الإجارة التشغيلية	الإجارة التمليكية
مدة العقد	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين، عادة ما يجدد سنويا	طويل تصل إلى ما يقارب من العمر الافتراضي للأصل
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهتلاك أو التقادم	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالإهتلاك أو بتقادم
الصيانة والتأمين	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التامين عليه خلال فترة التعاقد ما لم ينص عليه عقد الاتفاق على غير ذلك	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية ذلك لقصر فترة التأجير	تكون العلاقة معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج إلى قانون ينظم هذه العلاقة يحافظ على حقوق الطرفين وذلك بسبب طول فترة التعاقد والأهمية النسبية لقيمة العقد
مال الملكية	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد بل يرد الأصل إلى المؤجر مرة أخرى	يكون للمستأجر حرية الاختيار بين عدة بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعود الأصل للمؤجر - أن يعود تأجير الأصل لمدة أخرى - شراء الأصل من المؤجر
نظم إلغاء العقد	يجوز إلغاء العقد من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، ويلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال الأصل مع تطبيق ما قد يكون متفق عليه في مثل هذه الحالات	لا يجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد من قبل أحد الطرفين

المصدر: أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية-دراسة تطبيقية على المؤسسات المالية غير المصرفية العاملة في فلسطين-**، أطروحة لنيل الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص ص24-25.

خلاصة الفصل:

مما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستخلص أن عقد الإجارة يحكم الكثير من النشاطات الاقتصادية في العصر الحديث، كما أنه يعتبر من أفضل الطرق لاستغلال الأموال، ويقتضي هذا العقد أن توضع العين المؤجرة تحت تصرف غير مالكها(المستأجر) لاستيفاء منفعتها.

تستخدم اليوم البنوك الإسلامية صيغ مستحدثة في مجال الإجارة تتمثل في الإجارة المنتهية بالتملّك حيث يتم في هذا النوع تمليك منفعة الأصل خلال مدة التأجير، على أن يقدم البنك وعد بتمليك هذا الأصل في نهاية المدة للمستأجر، واعتمدته البنوك الإسلامية لما له من مزايا في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمؤسسات. والنوع الثاني الإجارة التشغيلية وتختلف عن النوع الأول في كونها لا تتضمن وعد بالتمليك، وإنما ينتفع بها المستأجر مدة معينة ثم يستردها البنك ليقوم بتأجيرها مرات أخرى.

الفصل الثالث

دراسة حالة مجموعة البركة المصرفية

تمهيد:

بعد استعراضنا في الفصل السابق للإطار النظري لأشكال التمويل بعقود الإجارة في البنوك الإسلامية، سوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة تطبيقية لمجموعة بنك البركة حول الصيغ التمويلية التي تقدمها، بالإضافة إلى مقارنة صيغة التمويل بالإجارة مع باقي الصيغ ا المستخدمة في هذا البنك الإسلامي.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة المصرفية.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال التمويل بالإجارة في مجموعة البركة المصرفية.

المبحث الأول: تقديم مجموعة البركة

مجموعة البركة المصرفية ش.ذ.م مرخصة كمصرف جملة إسلامي من مصرف البحرين المركزي، ومدرجة في بورصتي البحرين وناسداك دبي، وتعتبر البركة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم، حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلى حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مجموعة بنك البركة، وكذا قيم وأهداف المجموعة، والهيكل التنظيمي لها.

المطلب الأول: نشأة مجموعة البركة

أولا: نشأة مجموعة البركة

لقد نشأت مجموعة البركة الدولية في سنة 1980م بجدة في المملكة العربية السعودية برأس مال يقدر ب 200 مليون ريال سعودي، يملكها رجل الأعمال السعودي الشيخ صالح عبد الله كمال، وقد توحدت البنوك التابعة للمجموعة بتاريخ 22 يونيو 2002م في مملكة البحرين، وأصبحت مملوكة من قبل كل من الشيخ صالح كمال (55%) وشركة دله البركة القابضة البحرينية (45%) وتعمل المجموعة بموجب ترخيص بنك أوش فور، وتعتبر مجموعة البركة الدولية من أهم الشركات الناشطة في الوطن العربي.

وللمجموعة انتشار جغرافي واسع من خلال وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في 17 دولة، تقدم خدماتها عبر أكثر من 700فرع. والمجموعة حاليا تواجد في كل من الأردن، مصر، تونس، البحرين، السودان، تركيا، جنوب افريقيا، باكستان، لبنان، المملكة العربية السعودية، سوريا، المغرب وألمانيا، بالإضافة إلى فرعين في العراق ومكتبي تمثيل في كل من إندونيسيا وليبيا.

وتقدم بنوك البركة منتجاتها تخدماتها المصرفية والمالية وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة 2.5 مليار دولار أمريكي.

وسنتطرق إلى الوحدات المصرفية التابعة للمجموعة، من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3): الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة

البنك	سنة التأسيس	عدد الفروع
بنك البركة التركي للمشاركات	1985	230
البنك الإسلامي الأردني	1978	108
بنك البركة المصري	1980	32
بنك البركة الجزائري (شركة مساهمة)	1991	31
بنك البركة الإسلامي ش.م.ب (م) البحرين	1984	06
بنك البركة سوريا ش.م.م	2009	13
بنك البركة (باكستان) المحدود	2010	188
بنك البركة تونس	1983	37
بنك البركة المحدود–جنوب إفريقيا	1989	11
بنك البركة لبنان ش.م.ل	1991	06
بنك البركة السودان	1984	29
بنك التمويل والإنماء المغرب	2017	05
إتقان كابيتال المملكة العربية السعودية	2007	–
مجموعة البركة المصرفية (مكتب تمثيلي) إندونيسيا	2008	–
مجموعة البركة المصرفية (مكتب تمثيلي) ليبيا	2011	–

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لسنة 2020.

المطلب الثاني: قيم وأهداف مجموعة البركة المصرفية

الفرع الأول: قيم مجموعة البركة

– تخلق معتقداتها المشتركة ارتباطات قوية تشكل قاعدة لعلاقات طويلة الأجل مع العملاء والموظفين؛

– لديها الطاقة والمثابرة المطلوبة للتأثير إيجابيا في حياة عملائها ولما هو في مصلحة المجتمع الأوسع؛

– تقدر وتحترم المجتمعات التي تقوم بخدمتها، وأبوابها مفتوحة دائما وتستقبل عملائها دائما بترحاب وقلب مفتوح وخدمات تلبي حاجاتهم؛

– يستطيع عملاؤها أن يكونوا مطمئنين بأن مصالحهم المالية تدار من قلبهم وفقا لأعلى المعايير الأخلاقية؛

– بإجراء معاملاتهم المصرفية معهم؛ يقدم عملاؤها مساهمة إيجابية لمجتمع أفضل.

الفرع الثاني: أهداف مجموعة البركة

– تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛

– تشجيع الاستثمار في رؤوس الأموال من أجل الحصول على الربح وذلك بالطرق الحلال؛

– نسخ علاقات تجارية وطيدة بين الدول الإسلامية؛

– المساهمة في تنمية وتطوير الدول الإسلامية؛

- تقديم خدمات مصرفية إسلامية عالمية للمسلمين في كافة أنحاء العالم؛

- تطوير وسائل جلب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة بأسلوب مصرفي غير تقليدي؛

- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية مع دعم صغار المستثمرين والحرفيين.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة

الفرع الأول: أعضاء مجلس الإدارة

الجدول رقم (4): أعضاء مجلس الإدارة لمجموعة البركة

	مجموعة البركة	
	المساهمون	المنصب
مجلس الإدارة	الشيخ صالح عبد الله كامل	رئيسا
	الأستاذ عبد الله عمار السعودي	نائب
	الأستاذ عبد الله صالح كامل	نائب
	الأستاذ صالح محمد اليوسف	عضو
	الأستاذ عدنان أحمد يوسف	عضو ورئيس تنفيذي
	الأستاذ عبد الاله عبد الرحيم صباحي	عضو
	الأستاذ إبراهيم فايز الشامسي	عضو
	الأستاذ جمال بن غليضة	عضو
	الأستاذ علي فاضل بن فاضل	عضو
	الأستاذ باسم عوض الله	عضو
	الأستاذ محي دين صالح كامل	عضو
	الأستاذ سعود صالح الصالح	عضو
	الدكتور خالد عبد الله عتيق	عضو
	الأستاذ صلاح عثمان أبو زيد	سكرتير
أعضاء الهيئة الموحدة للرقابة الشرعية	فضيلة الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع	رئيسا
	فضيلة الشيخ دكتور عبد اللطيف آل المحمود	نائب الرئيس
		عضو

	فضيلة الشيخ عبد الذكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان الدكتور أحمد محي الدين أحمد الدكتور التيجاني الطيب محمد	عضو سكرتير
أعضاء الإدارة التنفيذية	الأستاذ عدنان أحمد يوسف الأستاذ حمد عبد الله عقاب الأستاذ ك. كريشنامورثي الأستاذ عبد الرحمان شهاب الأستاذ صلاح عثمان أبو زيد الأستاذ محمد عبد الله قاق الأستاذ أحمد البلوشي الأستاذ أزهار عزيز دوقار الأستاذ محمد العلوي الأستاذ سهيل تهامي الأستاذ ياسر إسماعيل مظفر الأستاذ قطب يوسف علي الدكتور علي عدنان إبراهيم الأستاذ محمد عبد اللطيف آل محمود الدكتور التيجاني الطيب محمد	الرئيس تنفيذي نائب نائب: رئيس التخطيط الاستراتيجي نائب: رئيس العمليات والشؤون الإدارية نائب رئيس الأعلى: رئيس الشؤون القانونية نائب رئيس أعلى: رئيس الخدمات المصرفية التجارية نائب رئيس أعلى: رئيس الخدمات المصرفية التجارية نائب رئيس أعلى: رئيس تقنية المعلومات نائب رئيس أعلى: رئيس الائتمان إدارة المخاطر نائب رئيس الأعلى: رئيس التدقيق الداخلي نائب رئيس الأعلى رئيس الخزينة والاستثمار نائب رئيس الأعلى رئيس المالية رئيس الامتثال للمجموعة نائب رئيس أول: رئيس المسؤولية الاجتماعية والاستدامة نائب رئيس أول: رئيس التدقيق الشرعي الداخلي المراقب الشرعي

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمجموعة

الشكل رقم (2): الهيكل التنظيمي لمجموعة البركة المصرفية

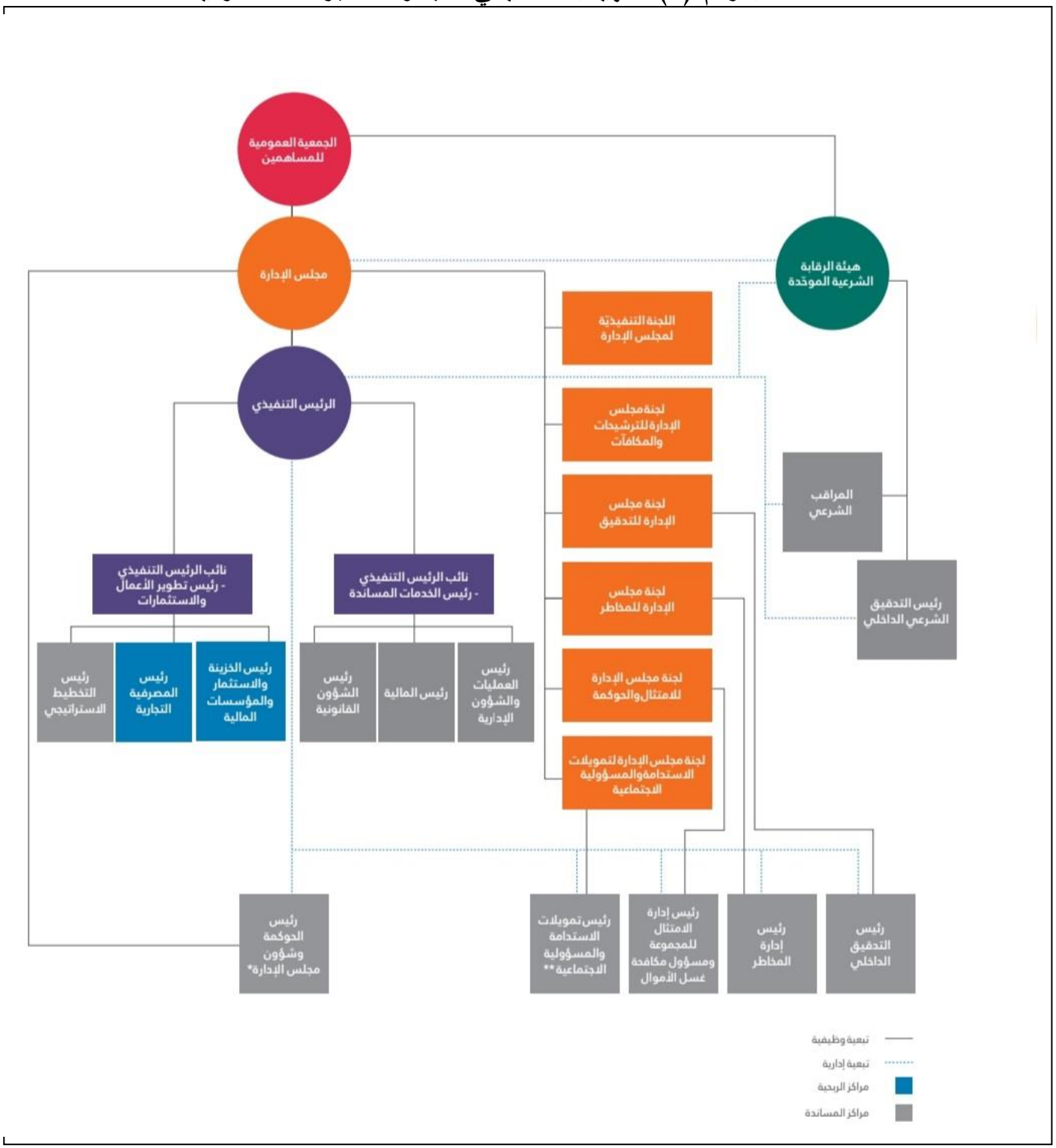

المصدر: التقرير السنوي لمجموعة البركة لسنة 2020.

المبحث الثاني: دراسة تحليلية لأشكال الإجارة في مجموعة البركة المصرفية

المطلب الأول: تحليل تقارير مجموعة البركة (2017-2020)

جدول رقم (5): تقرير مجموعة البركة المصرفية 2017

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المخصصات	- -	81970 (5875)	81970 (5875)
صافي ذمم الإجارة	-	68620	68620

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لمجموعة البركة لسنة 2017.

الشكل (3): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2017

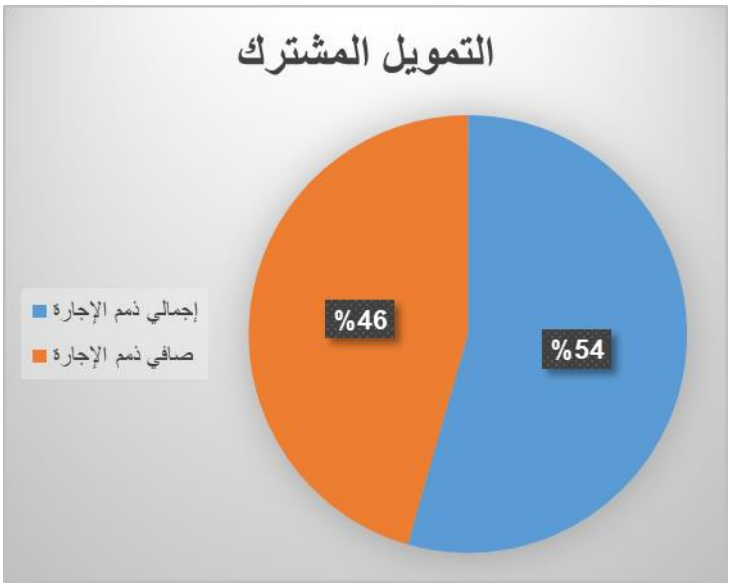

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة 2017

يمثل الجدول والتمثيل البياني أعلاه التمويل الذاتي والتمويل المشترك لصيغة الإجارة، حيث نلاحظ بأنه سنة 2017 اعتمدت المجموعة على التمويل المشترك كليا مع انعدام تام في التمويل الذاتي، وقد قُدّرت نسبة التمويل المشترك في إجمالي ذمم الإجارة المدينة 54% تقريبا، ونسبة صافي ذمم الإجارة قدّرت تقريبا ب 46 %.

الجدول رقم(6): تقرير مجموعة البركة المصرفية 2018

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل المشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المدينة محسوما منها: مخصص الخسائر الائتمانية	5877 (116)	81207 (33101)	87084 (33217)
صافي ذمم الإجارة المدينة	5761	48106	53867

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة لسنة 2018.

الشكل رقم (4): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2018

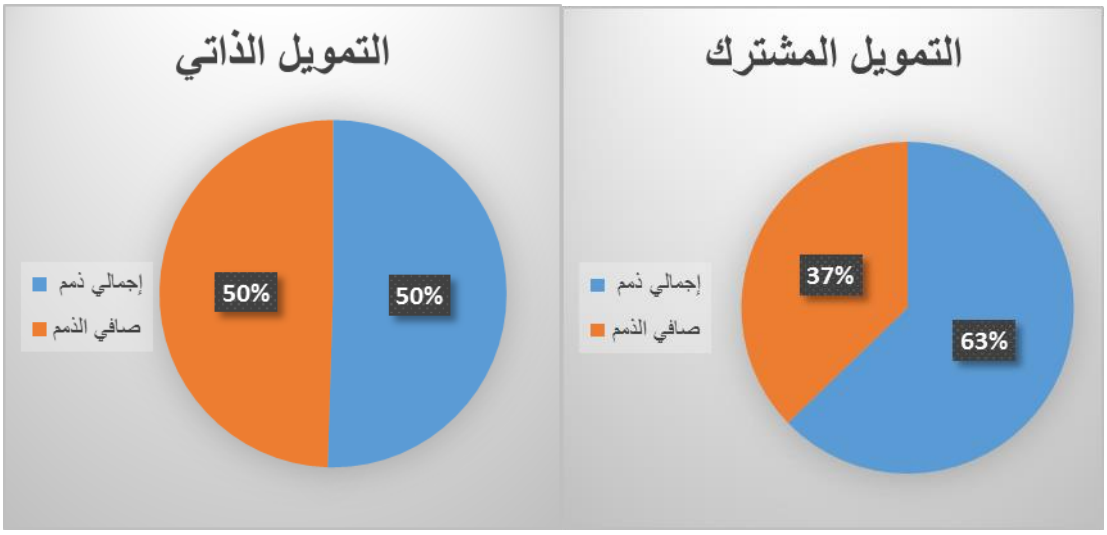

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة 2018.

من خلال الجدول والشكل البياني نلاحظ أن نسبة إجمالي ذمم الإجارة في التمويل المشترك تُقدّر ب 63%، وصافي الذمم بنسبة 37%. وفي التمويل الذاتي بلغت نسبة إجمالي الذمم 50%، مقابل تقريبا 50% من صافي الذمم. والملاحظ أيضا أن نسبة إجمالي الذمم في التمويل المشترك أكبر منها في التمويل الذاتي، وأقل منها في صافي الذمم.

الجدول رقم (7): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2019

	التمويل الذاتي ألف دولار أمريكي	التمويل المشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المدينة محسوما منها: مخصص الخسائر الائتمانية	10027 (119)	87892 (34333)	97919 (34452)
صافي ذمم الإجارة المدينة	9908	53559	63467

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة لسنة 2019.

الشكل رقم (5): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2019

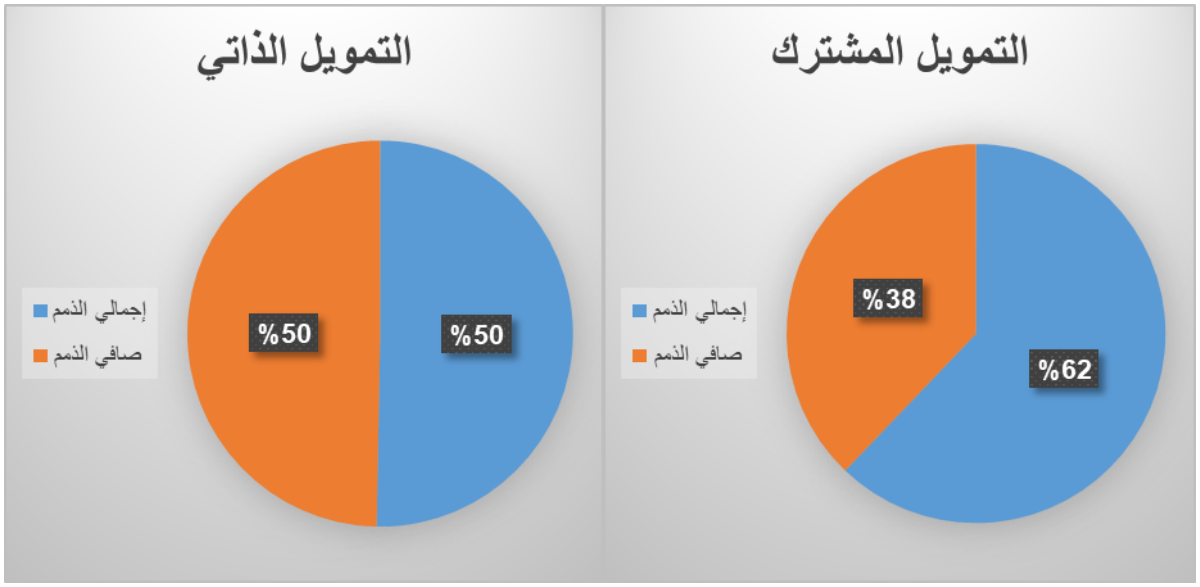

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة 2019.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن نسبة إجمالي ذمم الإجارة بلغت 50%، وصافي الذم تقريبا 50%. أما بالنسبة للتمويل المشترك فقد بلغت نسبة إجمالي الذمم 62%، مقابل 38% من صافي الذمم. وكذا نلاحظ أن نسبة إجمالي الذمم في التمويل المشترك تفوقها في التمويل الذاتي، وأكبر منه كذلك في صافي ذمم الإجارة المدينة.

جدول رقم (8): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2020

	تمويل ذاتي ألف دولار أمريكي	تمويل مشترك ألف دولار أمريكي	المجموع ألف دولار أمريكي
إجمالي ذمم الإجارة المدينة محسوما منها: مخصص الخسائر الائتمانية	12272 (382)	138515 (51593)	150787 (51975)
صافي ذمم الإجارة المدينة	11890	86922	98812

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة لسنة 2020.

الشكل رقم (6): التمويل الذاتي والمشترك لصيغة الإجارة 2020

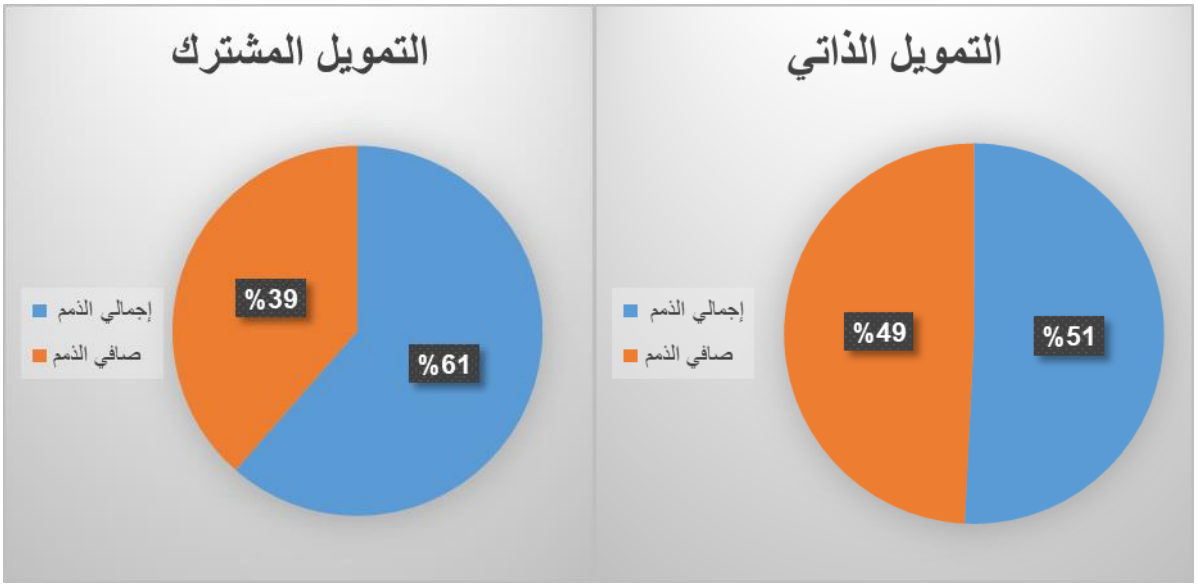

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقرير مجموعة البركة 2020

يلاحظ من خلال الشكل والجدول أن إجمالي ذمم الإجارة في التمويل المشترك بلغت نسبة 61%، وصافي ذمم الإجارة 39 %. وفي التمويل الذاتي قُدّرت نسبة إجمالي ذمم الإجارة ب 51%، في حين قُدّرت نسبة صافي الذمم ب 49%. كما نلاحظ أن نسبة إجمالي الذمم في التمويل المشترك أكبر منها في التمويل الذاتي، أما بالنسبة لصافي الذمم فإن نسبتها في التمويل الذاتي تفوق النسبة في التمويل المشترك.

المطلب الثاني: مقارنة صيغة الإجارة بين السنوات

الجدول رقم (9): صيغة الإجارة 2017-2020

	2017			2018			2019			2020		
	التمويل الذاتي	التمويل المشترك	المجموع	التمويل الذاتي	التمويل المشترك	المجموع	التمويل الذاتي	التمويل المشترك	المجموع	التمويل الذاتي	التمويل المشترك	المجموع
إجمالي ذمم الإجارة	-	193910	193910	5877	81207	87084	10027	87892	97919	12272	138515	150787
صافي ذمم الإجارة	-	188035	188035	5761	48106	53867	9908	53559	63467	11890	86922	98812

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة من 2017-2020.

الشكل رقم (7): صيغة الإجارة 2017-2020

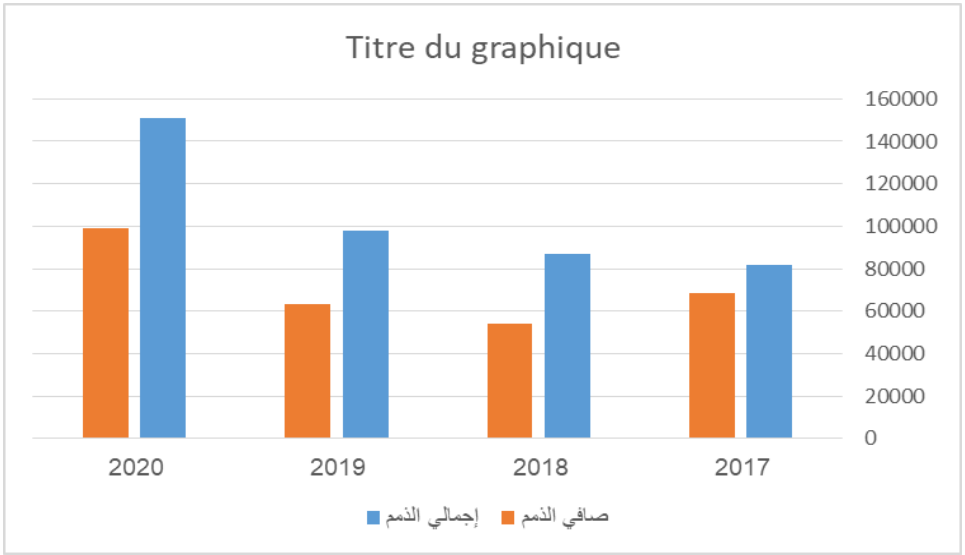

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن إجمالي ذمم الإجارة سنة 2017 بلغت 193910 ألف دولار، مسجلة ارتفاع مستمر إلى غاية 2020 حيث بلغت 150787 ألف دولار، فبالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة وجائحة كورونا إلى أنها بقيت في تزايد. كما نلاحظ أن صافي ذمم الإجارة لسنة 2017 كانت 188035 ألف دولار، مسجلة انخفاضا كبير في 2018 حيث قُدّرت ب 53867 ألف دولار، لتعود وترتفع إلى غاية 2020 حيث بلغت 98812 ألف دولار.

المطلب الثالث: مقارنة صيغة الإجارة بصيغ التمويل الإسلامي الأخرى

الجدول رقم (10): إجمالي ذمم صيغ التمويل 2017-2020

السنوات / الصيغ	2017	2018	2019	2020	المجموع ألف دولار أمريكي
الإجارة	81970	87084	97919	150787	417760
المرابحة	13718885	11835262	12509101	13427122	40241974
المضاربة	1413536	1711827	2207515	1784183	7117061
المشاركة	986185	1026987	1040725	1106881	4160778
السلم	193910	215681	265926	225550	901067
الإستصناع	118116	126232	157738	_	402086

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة من 2017-2020.

الشكل رقم (8): صيغ التمويل الإسلامية

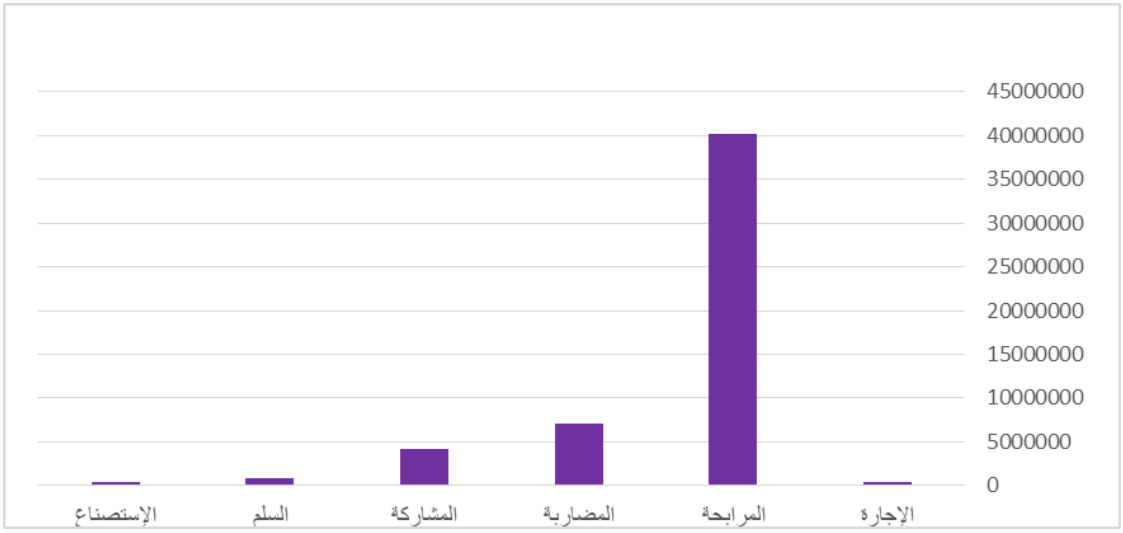

المصدر: إعداد الطالبتين بالاعتماد على تقارير مجموعة البركة(2017-2020)

يمثل الجدول أعلاه إجمالي ذمم صيغ التمويل التي تستخدمها مجموعة البركة المصرفية، حيث نستنتج من خلال هذا الجدول والأعمدة البيانية بأن مجموعة البركة تعتمد على صيغة الإجارة بنسبة ضعيفة بما يقدر ب 417760 ألف دولار أمريكي، في حين أنها تركز بشكل أكبر على صيغة المرابحة ب 40241974 ألف دولار، ثم تليها صيغة المضاربة ثم المشاركة، السلم، والإستصناع في الأخير.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل نستنتج أن التمويل بصيغة الإجارة في مجموعة البركة المصرفية يتطور ويرتفع بشكل ملحوظ، وأن المجموعة لا تعتمد بشكل كبير على هذه الصيغة نظرا لقلة طلبها من طرف المتعاملين، فهي تعتمد بشكل كبير على بيوع المرابحات.

خاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه في هذه الدّراسة، تبين أن البنوك الإسلامية هي الأساس للتصدي للأزمات المالية، فقد جاءت بأهداف وأغراض لإحداث تغير في العمل المصرفي، من حيث الهيكل والتنظيم والأغراض، وذلك عن طريق أحكام الشريعة الإسلامية.

وقد اعتمدت في تعاملها مع زبائنها على المشاركة في الأرباح والخسائر بالإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل البنك والزبون بدلا من التعامل التقليدي القائم على المديونية، وتقديم الأموال دون المشاركة في العمل. بالإضافة إلى تعاملها بصيغ استثمارية تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية والمتمثلة في: المضاربة، المرابحة، المشاركة، المزارعة، المساقاة، الإستصناع، السّلم، والإجارة بنوعيها التشغيلية والمنتهية بالتمليك.

والإجارة بالرغم من كونها من العقود المستحدثة، إلا أنه كان لها دور كبير وأهمية اقتصادية في البنوك الإسلامية، والمجتمع الإسلامي ككل، كما أنها اكتسبت مكانة مرموقة في معظم دول العالم، نظرا لما لها من مزايا وخصائص.

اختبار فرضيات الدراسة:

لقد تم وضع فرضيات في مقدمة الدراسة، والتي سيتم إثباتها أو نفيها من خلال ما توصلنا إليه في دراستنا كالآتي:

- بالنسبة للفرضية الأولى، التي مفادها: البنوك الإسلامية عبارة عن مؤسسات مصرفية تقوم على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، ولها خصائص وأهداف جوهرية تؤدي إلى تنمية اقتصاد المجتمعات الإسلامية وتحقيق التكافل بين أفرادها، هي فرضية صحيحة. فالبنوك الإسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية ذات رسالة اقتصادية واجتماعية وتنموية وإنسانية، تعمل في ضوء تعاليم ومقاصد الشريعة الإسلامية الهادفة

إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، والتكافل الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية، ومن أهم خصائصها استبعاد التعامل بالفوائد الربوية.

- الفرضية الثانية، والتي مفادها: أن البنوك تعتمد على صيغ متعددة ومتنوعة، يمكن تطبيقها في الآجال المختلفة وفقا لأطر الشريعة الإسلامية. هي صحيحة أيضا، فمنها الصيغ القائمة على المشاركة والمتمثلة في المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة، ومنها القائمة على المديونية وتتمثل في المرابحة والإستصناع وبيع السلم، والإجارة.

- الفرضية الثالثة، التي مفادها: عقد الإجارة صيغة تمويلية توفر للمستأجرين التمويل اللازم لمشاريعهم بطريقة آمنة، وتحتاج لتكييف فقهي دقيق ووضع ضوابط شرعية لها، وهذه الفرضية صحيحة. فالإجارة صيغة من صيغ التمويل القائمة على المديونية، حيث يُملك المؤجر للمستأجر منافع استخدام الأصل، خلال فترة زمنية ودفعات إيجار متفق عليها.

- الفرضية الرابعة: والتي مفادها: أن البنوك الإسلامية تعتمد على أنواع مختلفة من عقد الإجارة، ولكل نوع مزايا وخصائص مختلفة عن الآخر. وهي أيضا فرضية صحيحة. وتتمثل هذه الأنواع في الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، ويختلفان في كون الأولى في نهاية مدة العقد يصبح الأصل ملكا للمستأجر، أما النوع الثاني فتعود ملكية الأصل إلى المؤجر.

نتائج الدراسة:

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

– المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية، استثمارية، تنموية، واجتماعية، تسعى لتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية، والعمل على إنماء المال وعدم اكتنازه، والالتزام

بالأخلاق الإسلامية مثل الصدق والأمانة وعدم الغش والاحتكار. فهو يقوم على مبدأ الغنم بالغرم والمشاركة في الربح والخسارة، وذلك عبر صيغ شرعية موجودة أساسا في الفقه الإسلامي، تناولها المختصين في البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى اجتهادات فقهاء معاصرين؛

- إنّ عقد الإجارة من العقود التي لا غنى عنها، خاصة للمتعاملين الذين لا يملكون الأموال اللازمة لشراء أصل معين، أو يحتاجونه لفترة محددة؛

- التمويل بالإجارة يساهم في تنشيط الاستثمارات من خلال توفير الأصول ذات التكاليف العالية؛

- في الإجارة المنتهية بالتمليك يتحصل المستأجر على ملكية الأصل في نهاية المدة، أما الإجارة التشغيلية يسترجع البنك الإسلامي الأصل في نهاية المدة؛

- لا يزال عقد الإجارة في مجموعة البركة المصرفية في مرحلة النمو والتطور، فهو يتزايد بشكل سريع؛

- أنّ التمويل ببيع السلم، والإستصناع، والإجارة منخفض جدا في مجموعة البركة المصرفية بالرغم من أهميته في تمويل هذه الأخيرة.

التوصيات:

بناءا على نتائج الدراسة توصلنا إلى مجموعة من التوصيات تمثلت فيما يلي:

- إنشاء البنك الإسلامي لمركز بحث لديه، لدراسة المزيد من الصيغ الملائمة التطبيق في المجتمع الإسلامي؛

- فتح المجال أمام الباحثين الاقتصاديين والفقهاء للتعرف على كيفية العمل التمويلي في البنك، وهذا من أجل تقديم بحوث مفيدة؛

- تقديم البنك الإسلامي شروحات للزبائن حول مختلف صيغ التمويل الإسلامي التي يتعامل بها؛

- ضرورة استخدام صيغ التمويل الإسلامي في البنوك بصورة مجتمعة، دون التركيز على صيغة واحدة؛

- نشر الثقافة التمويلية بأسلوب الإجارة من خلال الحملات الإعلامية والملتقيات، وتوفير التدريب اللازم للتعامل بها، لما لهذا الأسلوب من تأثير إيجابي في تطوير وتوفير التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية؛

- ضرورة تركيز فروع مجموعة البركة المصرفية على صيغة التمويل بعقود الإجارة، وتشجيع المتعاملين لاستخدامها من خلال توعيتهم وتقديم المعلومات والنصائح اللازمة عن كيفية التعامل بها، وذلك باعتبارها أداة رئيسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

آفاق الدراسة:

من خلال دراستنا للموضوع نقترح المواضيع التالية:

- عقد الإجارة التشغيلية وتطبيقاته في البنوك الإسلامية؛

- إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية الجزائرية؛

- البنوك الإسلامية الجزائرية ومدى التزامها بتطبيق عقود الإجارة.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1. سورة البقرة
2. سورة الطلاق
3. سورة القصص
4. سورة المزّمل
5. سورة النساء

المصادر:

1. أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم- كتاب المساقاة.
2. بن المغيرة الجعفي البخاري، الجامع الصحيح باب الإجارة، مج2، ج3، ط1، دار طوق النجاة، بيروت، 2001.

الكتب

1. ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
2. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية البيوع-القروض-الخدمات المصرفية، ط1، دار الفكر، عمان، 2010
3. بن علي البيهقي، السنن الكبرى ج3، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
4. بن قدامة، الكافي كتاب البيوع، ط1، ج3، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1997.
5. بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.

6. بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1997.

7. الحافظ بن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ط1، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

8. حامد حسن ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط1، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2011.

9. حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

10. حسين يوسف داود، المصرف الإسلامي للاستثمار الزراعي، ط1، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2005.

11. حكيم حمود فليح الساعدي، وآخرون، المصارف الإسلامية مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية، ط1، دار بغدادي للكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2019

12. شهاب أحمد سعيد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

13. عبد الله العمراني، العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2006.

14. عبد الله حسين الموجان، عقد الإجارة في الشريعة الإسلامية، شركة كنوز المعرفة، ط2، ج4، 2001.

15. عبد الهادي علي النجار، اقتصاديات النقود والمصارف مع وجهة نظر إسلامية، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، 1998.

16. عزالدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، مصرف الزيتونة، ط1، 1993.

17. علي جمعة محمد، وآخرون، فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، مج4، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.

18. علي جمعة محمد، وآخرون، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009.

19. الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط1، دار أبوللو للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

20. فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج5، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1994.

21. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، ط1، جدار للكتاب العلمي، عمان، 2006.

22. الكساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1، ج4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1910.

23. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

24. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000.

25. محمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيت الأفكار الدولية، عمان، 2007.

26. محمد بن يزيد القزويني (بن ماجة)، سنن ابن ماجة، باب أجر الأجراء، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ب.س.

27. محمد رأفت سعيد، عقد الإستصناع وعلاقته بالعقود الجائزة، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 2002.

28. محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

29. محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السَّلم، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

30. محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

31. محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

32. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

33. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان،2007.

34. محمود عبد الكريم احمد إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص12.

35. مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج3، ط1، منشورات الكتب الإسلامي، دمشق، 1961.

36. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

37. ناصر خليفة عبد المولى، محمد الصيرفي، البنوك الإسلامية المفهوم الإداري والحاسبي، دار السحاب للنشر والتوزيع، ب.س.

38. نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الإسلامية، ط1، مؤسسة وعي للدراسات والأبحاث، قطر، 2020.

39. واصف نايف نهار دقامسة، تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في الصيرفة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 2015.

40. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، ج4، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 1995.

المذكرات والأطروحات

1. أحمد الأسطل، مدى تطبيق معيار المحاسبة المالي رقم 8(الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) في المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، أطروحة لنيل درجة الماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2014.

2. بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية المؤسسة، ورقلة، جامعة قاصدي مرباح، 2010.

3. جابر شعيب الاسماعيل، التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، قسم الاقتصاد والعلاقات الدولية، جامعة حلب، 2011.

4. حنان كمال الدين جمال ضبان، عقد التأجير التمويلي وتطبيقاته المعاصرة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015.

5. خالد الحافي، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، قسم الثقافة الإسلامية كلية الدراسات العليا، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية.

6. زهير أحمد علي أحمد، صيغ التمويل الإسلامي ودورها في تقليل المخاطر المالية في المصارف السودانية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة والتمويل، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2016.

7. سعيد محمد سعيد البردويل، الخدمات المصرفية الالكترونية المطبقة في البنوك الإسلامية وعلاقتها برضا العملاء، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال، غزة، جامعة الأزهر، 2015.

8. صادق أحمد عبد الله عبد الغني، الاستثمار في المصارف الإسلامية –الأسس وآليات التطبيق–، رسالة ماجستير في الاقتصاد، جامعة القادسية، 1999.

9. كمال الدين جمعة بكرو، عقد الإستصناع وصوره المعاصرة، ط1، أطروحة دكتوراه، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت، 2017.

10. محمد عبد الرؤوف حمزة، البيع في الفقه الإسلامي (مشروعيته وأنواعه)، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة سانت كليمنتس، الشارقة، 2007.

11. محمد يوسف عارف الحاج، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2003.

12. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة،2006، ص12.

13. مظهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص مالية دولية، جامعة وهران، 2012.

المجلات والملتقيات

1. أحمد شوقي سليمان، المخاطر المحيطة بصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وكيفية الحد منها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 61، البنك الإسلامي الأردني، جدة، 2017.

2. عبد الله علي عبد الله الطوقي، مجلة جامعة النصر، أساليب تمويل الاستثمارات في المصارف الإسلامية اليمنية، العدد الرابع، مكتب البحوث والنشر، جويلية–ديسمبر، 2019

3. منذر قحف، الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة، بحث قدم في دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثانية عشر، الرياض، 2000.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله،

الطالب (ة): بلواضح نور الايمان المولود(ة) بتاريخ: 09/09/1998 ب: بن احنانة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم 206738982 الصادرة بتاريخ: 04/04/2024 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: اقتصاد مالي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2024

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**:

استكمال التحويل بصيغ الإجارة في البنوك الإسلامية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): حمدي نور الإسلام المولود(ة) بتاريخ: 27/05/1999 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم 182124129 الصادرة بتاريخ: 2021-04-18 عن: المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي خلال السنة الجامعية: 2022

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان" :

اشكال التمويل بصيغة الاجارة في البنوك الاسلامية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: ...../...../.....

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة

الملخص:

إن الفكرة الرئيسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية هي البعد عن التعامل بالفوائد الربوية في جميع معاملاتها، وذلك لأن البنوك الإسلامية هي البديل الشرعي للبنوك الربوية، وبما أن البنوك الإسلامية تسعى لإيجاد البدائل الشرعية للمعاملات الربوية فكان عقد الإجارة أحد هذه البدائل الشرعية، وهو عبارة على نشاط تمويلي يقوم البنك الإسلامي بشراء الأصول المادية وتؤجرها للمتعاملين معها، بأقساط ومدة متفق عليها. وهي من أهم الصيغ المستعملة في البنوك الإسلامية، وقد اعتمدت البنوك تطبيقها لما لها من أهمية وضرورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وأفراده ومؤسساته، كما ترجع أهمية الإجارة كأداة معاصرة تتيح للمستأجر الاستفادة من منافع الأصل المستأجر دون الحاجة إلى تقديم الضمانات، بالإضافة إلى أن المستأجر يستغني بها عن تكاليف شراء الأصول كالمباني والمعدات، كما تتيح للمؤجر الاحتفاظ بملكية الأصل. ومن بين البنوك الإسلامية التي أخذت بهذه الصيغة في تعاملاتها واستثماراتها مجموعة البركة المصرفية، وبالرغم من أن التعامل بها كان ضعيف جدا إلا أنها تشهد تطور متسارع في السنوات الأخيرة.

الكلمات مفتاحية: البنوك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، الإجارة، الإجارة المنتهية بالتمليك، الإجارة التشغيلية.

Summary:

The main idea underlying Islamic banks is to stay away from dealing with riba-based interest in all their transactions, because Islamic banks are the legitimate alternative to riba-based banks, and since Islamic banks seek legitimate alternatives to riba transactions, the lease was one of these legitimate alternatives, a financing activity that the Islamic Bank buys and leases material assets to its customers, in agreed installments and duration. It is one of the most important formulas used in Islamic banks, and banks have adopted their application because of their importance and necessity in the economic and social life of the community, its members and institutions, and the importance of renting as a contemporary tool that allows the tenant to benefit from the benefits of the leased asset without the need to provide guarantees, in addition to the fact that the tenant waives the costs of purchasing assets such as buildings and equipment, and allows the tenant to retain ownership of the asset. Among the Islamic banks that have introduced this formula in their dealings and investments is Al Baraka Banking Group, and although they have been very poorly traded, they have been witnessing rapid development in recent years.

Keywords: Islamic banks, Islamic financing formulas, leasing, out-of-ownership leasing, and operating leasing.